

التقرير السنوي

حول الشكاوى وأماكن التوقيف والاحتجاز

خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣/١/١ - ٢٠١٣/١٢/٣١ في الضفة الغربية وقطاع غزة

التقرير السنوي
حول الشكاوى وأماكن التوقيف
والاحتجاز

خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣/١/١ - ٢٠١٣/١٢/٣١

في الضفة الغربية وقطاع غزة



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الفهرس

٧	مقدمة
٩	الفصل الأول: دور الهيئة في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها
١١	أولاً- توزيع الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة
١٢	ثانياً- تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي
١٣	ثالثاً- تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها
١٤	رابعاً- شكاوى الفئات المستضعفة خلال عام ٢٠١٣
١٧	خامساً: الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى والمعوقات التي تواجهها:
٤٩	الفصل الثاني : دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين
٥٠	البند الأول : دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية
٦٩	البند الثاني : دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة
٦٩	أوضاع السجون ومراكز التوقيف في محافظات قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

مقدمة

استمرت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتلقي الشكاوى من المواطنين حول الانتهاكات المختلفة، حيث مارست دورها في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة لدولة فلسطين، تلك الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق المواطن على خلاف ما كفلته القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما واصلت الهيئة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، دورها بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بالفئات الضعيفة كالأحداث والمرأة مثلاً.

يعالج هذا التقرير وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف والاعتقال خلال عام ٢٠١٣.


يحتوي هذا التقرير على فصلين، الفصل الأول: يتعلق بتلقي الشكاوى ومتابعتها. والفصل الثاني: يعالج دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز المختلفة في الضفة الغربية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

الفصل الأول:


دور الهيئة في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها

ارتفعت نسبة عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠١٣ عما كانت عليه خلال عام ٢٠١٢، وفي ذلك تعتبر تلك الزيادة مؤشراً على التدهور في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وإن كان في بعض الأحيان لا يكفي ذلك المؤشر وحده للدلالة على التدهور أو التطور لوضع حقوق الإنسان، بل لا بد من وجود مؤشرات أخرى. كما تبين للهيئة من الشكاوى التي تلقتها خلال عام ٢٠١٣ استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (٣٤٢٥) شكوى خلال عام ٢٠١٣ في حين تلقت (٣١٨٥) شكوى خلال عام ٢٠١٢، أما عام ٢٠١١ فقد تلقت (٢٨٧٦) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة لدولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة.



وقد كان عدد الفارق بالزيادة في الشكاوى بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ (٢٢٤) شكوى

قدرت نسبة الزيادة في الشكاوى خلال عام ٢٠١٣ عن عام ٢٠١٢ ما نسبته (٦٪).



وقد تبين من خلال مراجعة الشكاوى ، للفترة التي يغطيها التقرير ، بقاء عدد من أخطاء الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة وإن كانت بوتيرة متفاوتة . ومن أبرز تلك الانتهاكات ما يلي: في المرتبة الأولى الاعتقال التعسفي دون سلوك الإجراءات القانونية السليمة ، وتبين أن نسبة كبيرة منها كانت على خلفية سياسية ، يأتي في المرتبة الثانية ، انتهاك حق المواطن بالسلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي ، أما المرتبة الثالثة فكانت حول الانتهاكات الواقعة على الحقوق الوظيفية والمالية في الوظيفة العامة . إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق لها لاحقاً .

وفي هذا الصدد ، أقرّت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ، بحق الإنسان في تقديم الشكاوى ، باعتبار أن هذا الحق من الآليات الوطنية المهمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي . وقد اعتمدت الهيئة بصفتها ديواناً للمظالم تلقي الشكاوى كإحدى الوسائل الرقابية الفعّالة لحماية حقوق الإنسان ، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم ، عندما تمسّ من الجهات العامة . ويعتبر توثيق الشكاوى ، ودراستها ، والتأكد من جديتها وصحتها ، من الوسائل المهمة لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية ، وأعمال موظفيها ، ومدى احترام التشريعات التي تطبقها ، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان . فالعديد من الانتهاكات التي يمكن أن تكون محلاً للشكاوى قد تحدث إما لانعدام وسائل التواصل السليم بين الجهات العامة وبين الأشخاص ، أو نتيجة الإهمال الذي تعاني منه الإدارات


العامة، سواء بامتناع موظفيها عن القيام بواجباتهم وتقديم الخدمات أصلاً، أو التأخر في أدائها أو التمييز بين المستفيدين من خدمات الدولة، أو التعسف من قبل المسؤولين، أو المكلفين بإنفاذ القانون.

حيث ستم معالجة دور الهيئة في تلقي الشكاوى ومتابعتها من واقع الإحصائيات المتوفرة من قاعدة البيانات على النحو التالي:

أولاً- توزيع الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠١٣ على النحو التالي: (٢٠٠٠) شكوى في الضفة الغربية، و(١٤٢٥) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة (٣١٨٥) شكوى خلال عام ٢٠١٢، من بينها (٢٣٥٤) شكوى في الضفة الغربية، و(٨٣١) شكوى في قطاع غزة.

العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2013 شكاوى (3425)




العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2012 شكاوى (3185)



ثانياً- تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي:


لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة (١٢٠٦) شكاوى من المجموع الكلي للشكاوى والبالغ (٣٤٢٥) شكوى. وقد يتم تلقي الشكاوى من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكنه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضاً على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (٢٢١٩) من العدد الكلي للشكاوى.



كيفية ورود الشكاوى خلال عام ٢٠١٣

أما بالنسبة لتصنيف الشكاوى حسب التوزيع الجغرافي فقد توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام ٢٠١٣ على النحو التالي: الضفة الغربية (مكتب الجنوب ٧٩٠ شكوى، مكتب الوسط ٦٣٦ شكوى، مكتب الشمال ٥٧٤ شكوى)، وقطاع غزة (مكتب الوسط والجنوب ٧١٣ شكوى، مكتب غزة والشمال ٧١٢ شكوى).

التوزيع الجغرافي لعدد الشكاوى على المكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2013




ثالثاً- تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها:

١. **الجهات المدنية:** وتضم الجهات المدنية كلا من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية، ويبلغ عدد الشكاوى المدنية خلال عام ٢٠١٣ في الضفة الغربية وقطاع غزة (١٧٩٩) شكوى وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته ٥١٪ من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية. وبمقارنة هذه النسبة مع العام الماضي ٢٠١٢، التي كانت تبلغ ما نسبته ٥١٪ أيضاً تبين بقاء النسبة كما هي في عام ٢٠١٢.

ب. **الجهات الأمنية:** وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية وتشمل: الشرطة المدنية، وتحتوي عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية،

١ عند جمع عدد الشكاوى الأمنية والمدنية نجد أن العدد النهائي أكبر من العدد الفعلي الحقيقي لعدد الشكاوى المعتمدة، والسبب في ذلك أن هناك عدداً من الشكاوى تحتوي أكثر من جهة، وهناك إمكانية لاختلاف طبيعة تلك الجهة بين الأمنية والمدنية.

والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وقد بلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة (١٧٤٤) شكاوى خلال عام ٢٠١٣، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته ٤٩٪ من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع العام السابق ٢٠١٢، تبين أنها بقيت نفسها وهي ٤٩٪.




رابعاً- شكاوى الفئات المستضعفة خلال عام ٢٠١٣:

تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض فئة الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو التالي:

١. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة خلال عام ٢٠١٣:

ورد للهيئة (٦٤٦) شكاوى خلال عام ٢٠١٣ في مجال حقوق الطفل، توزعت على النحو التالي:

المشتكي الطفل نفسه: ٤٦٧ شكاوى. مقدم الشكاوى الأهل: ١٧٩ شكاوى.




وقد تركزت شكاوى الأطفال خلال عام ٢٠١٣ حول المواضيع التالية: الحق في رعاية الأطفال، والحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة، والحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة، وحماية الأطفال في نزاع مع القانون وتشمل توفير ضمانات المحاكم العادلة وتوفير مراكز الإيواء والرعاية.

٢. شكاوى النساء خلال عام ٢٠١٣:

بلغ عدد شكاوى النساء الواردة للهيئة (٨٠٧) شكاوى في عام ٢٠١٣، توزعت على النحو التالي:

مقدم الشكاوى امرأة: ٣٢٢ شكاوى. المشتكى امرأة: ٤٨٥ شكاوى.



٣. شكاوى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلال عام ٢٠١٣:

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ عدداً من الشكاوى تضمنت حقوقاً للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء قدمت من الشخص نفسه أو من أحد أقاربه، وقد تم تصنيف الانتهاكات التي وردت في الشكاوى لعام ٢٠١٣ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:

وفقاً للشكاوى الواردة في الضفة الغربية ورد (٢٦٨ انتهاكاً) وفي قطاع غزة (٧٦ انتهاكاً) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة كما في الجدول التالي:

العدد	الانتهاك الفرعي ٢	العدد	الانتهاك الفرعي ١	العدد		
٦	التماس التزيه في التوظيف	١٨	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	٢٦٨	الضفة الغربية	
١	توفير بيئة عمل مناسبة					
١١						
٩	توفر مراكز تدريب متخصصة	٩	الحق في التدريب المهني			
١٢	تهيئة وسائل النقل	١٩	الحق في المواءمة			
٢	تهيئة الطرق والأرصفت					
١	توفير مواقف للمركبات					
٤						
١٩١		١٩١	الحق في الضمان الاجتماعي			

٣		٣	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	٧٦	قطاع غزة
٧٣		٧٣	الحق في الضمان الاجتماعي		
٦	التنافس النزيه في التوظيف	٢١	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	٣٤٤	المجموع
١	توفير بيئة عمل مناسبة				
١٤					
٩	توفر مراكز تدريب متخصصة	٩	الحق في التدريب المهني		
١٢	تهيئة وسائل النقل	١٩	الحق في المواءمة		
٢	تهيئة الطرق والأرصفة				
١	توفير مواقف للمركبات				
٤					
٢٦٤		٢٦٤	الحق في الضمان الاجتماعي		

خامساً: الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى والمعوقات التي تواجهها:

تتابع الهيئة شكاوى المواطنين ، من خلال وسائل مقرة في دليل الشكاوى المعتمد لديها ، تلك الوسائل التي لم تتغير عما جرى عليه العمل في الأعوام السابقة ، وقد استمرت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بممارسة تلك الوسائل المقرة ، وهي في هذا الشأن تقوم بما يلي:

أ. التحقق والمتابعة الميدانية:

تتلقى الهيئة شكاوى من الأفراد سواء كانت لمعالجة انتهاكات فردية، أو لمعالجة انتهاكات جماعية، وقد واصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير العمل على معالجة شكاوى المواطنين سواء الفردية منها أو الجماعية، ولتنفيذ هذه الوسيلة، عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات مع المسؤولين، وقامت بتنفيذ زيارات ميدانية لمواقع ومؤسسات رسمية وشبه رسمية على مدار تلك الفترة، ساهمت في معالجة العديد من الشكاوى والوصول إلى حلول لها. وللتحقيق الميداني أهمية في تحري الدقة، والتواصل المستمر مع المؤسسات المختصة، ويساعد في جمع البيانات الخاصة بالشكاوى، وفي سرعة إعطاء الرد لمقدم الشكاوى خصوصاً في الحالات التي لا تحتتمل التأخير، علماً أن الشكاوى التي يتم حلها ميدانياً يتم توثيقها من خلال بنك المعلومات الخاص بالشكاوى كغيرها من الشكاوى التي تتم متابعتها بالوسائل الأخرى المحددة للمتابعة.

ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات):

تأتي المكاتبات في المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وجهت الهيئة ما يقارب (٢٦٥٧) رسالة خطية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى سواءً رسائل أصلية أو تذكيرية، من خلال مكاتبها في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على تلك المخاطبات، بلغ عددها (١١٦٨) ردّاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الرسائل ما تعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي. وبمقارنة ذلك مع عام ٢٠١٢، تبين أن عدد المخاطبات كان (٣٦٥٧) رسالة خطية، وتلقت بالمقابل خلال الفترة نفسها (١١٣٨) ردّاً على تلك المخاطبات.

ونشير هنا إلى أنه، وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة، إلا أنها

ما زالت تتلقى ردوداً نمطية خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة، أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل على العكس من ذلك استمرت الردود النمطية.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم للانتهاك ذاته، فإن المكاتبات إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.

ت. المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عوائق أثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك المعوقات:

٤. استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كامتداد لما جرى منذ منتصف عام ٢٠٠٧. وما نتج عن ذلك في بعض الأحيان من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك، وتحديد كيفية التعامل معها والجهة الواجب المتابعة معها.

ب. استمر الطابع النمطي الذي تمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات والمراسلات التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال الأعوام السابقة، ففي مجال التعذيب مثلاً لم يظهر خلال العام الحالي ٢٠١٣ والأعوام السابقة أي جدية في التعامل مع الهيئة في تلك الشكاوى، ولم يصل للهيئة أية ردود مقنعة في هذا المجال.

ج . ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل للدور الذي تقوم به الهيئة ، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة . بل وصل الأمر في بعض الوزارات للجوء إلى معاقبة كل من يلجأ إلى الهيئة لتقديم شكوى للمطالبة بحقه .

الانتهاكات في فلسطين خلال عام ٢٠١٣ من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة:


أولاً- أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام ٢٠١٣

عند الحديث عن الانتهاكات التي توثقها الهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها ، لا بد من الإشارة إلى أنه قد تحوي الشكاوى الواحدة انتهاكاً واحداً لأي حق من الحقوق والحريات ، وقد تحوي أكثر من انتهاك في الوقت ذاته . ونظراً لاستمرار الأوضاع السائدة والخلافات السياسية وما نتج عنها من تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة ، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني خلال عام ٢٠١٣ وفقاً لما كان الحال عليه في عام ٢٠١٢ . فاستمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي . وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب . كما تواصل انتهاك الحق في تولي الوظائف العامة . فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في مجال الفصل التعسفي لأسباب سياسية ، أو الاعتداء على الحقوق الوظيفية كوقف الراتب وعدم منحه الحقوق الوظيفية الأخرى . وتم خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقي الهيئة العديد من الشكاوى في مجال عدم تنفيذ قرارات المحاكم وعدد آخر في مجال تعسف السلطة في استخدام حقها .

وفي الوقت ذاته سجل في عام ٢٠١٣ عدد من حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، كما تراجعت أعداد الشكاوى ضد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية والحق في الحصول على الخدمات العامة ، والحق في الحرية العقائدية والحق في التعليم .

وسيتم الحديث في هذه الجزئية من التقرير حول الانتهاكات التي تم رصدتها من خلال الشكاوى وفقاً لترتيبها من حيث العدد للشكاوى التي وصلت على كل انتهاك. حيث كان في المقدمة انتهاك الحق في إجراءات قانونية سليمة، وفي المرتبة الثانية انتهاك الحق في السلامة الجسدية وتعريض الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة، وفي المرتبة الثالثة الحق في تولي الوظائف العامة والحقوق المترتبة عليها، وغيرها من الحقوق الفرعية التي سيتم الحديث عنها لاحقاً. وفيما يلي جدول يبين أعداد الانتهاكات على كل نمط من تلك الأنماط:

الرقم	الانتهاك	العدد
	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	١٧٣١
	حق المواطن في السلامة الجسدية	٦٩٣
	الحق في تقلد الوظيفة العامة	٥٣٦
	الحق في الضمان الاجتماعي	٣٩٩
	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٤٤
	التعسف في استعمال السلطة	١٧٢
	الحق في التقاضي	١٥٠
	الحق في الصحة	١٢٧



مقارنة أنماط الانتهاكات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢:

سجلت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ من واقع الشكاوى أنماطاً لانتهاكات معينة، تكررت خلال العام الحالي والأعوام السابقة. وفيما يلي مقارنة لعدد الانتهاكات المسجلة لدى الهيئة من واقع الشكاوى بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢:

الانتهاك	٢٠١٣	٢٠١٢
الحق في الحياة/ والوفاء أثناء التوقيف و/ أو التحقيق	١	٥
الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان	١٦	٩
استغلال المنصب	١٠	١٥
الاعتداء على المال العام	١	١
الحق في التقاضي	١٤٩	٢
التعسف في استعمال السلطة	١٦٨	٢٤٥
الحق في إجراءات قانونية عادلة ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي	١٧٢٩	٧٨٩
الحق في التجمع السلمي	٤١	٧١
الحق في التعليم	٥٨	٢٩
الحق في التمتع ببيئة نظيفة	١٧	١٣
الحق في التنمية	٠	٠
الحق في الحصول على خدمة عامة	٣٥	١٢١
الحق في السكن	٦	١٨
الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية	٥٣٤	٥٧٤
الحق في الملكية	٥٤	٧
الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات السلمية والانضمام إليها	١	١٢
الحق في الحماية من الإخفاء القسري	١	٠
الحق في الضمان الاجتماعي	٣٦٥	١٨٦

٤٤	٥٥	الحق في العمل
١٨٢	١٤٤	القيام بواجب قانوني
٤٨	٥٢	حرية التعبير عن الرأي ، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات
٢٠	٢	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
٧٩	١١٨	حقوق الأطفال / المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء . . الخ
٢٧٦	٣٤٤	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠٢	١٢٢	عدم احترام أحكام القضاء
٧٧	٦٠	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون


ثانياً- الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها:

استمرت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتلقي الشكاوى على الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخاطبات المكتوبة، وقد تلقت الهيئة ردوداً على أغلب تلك الشكاوى مع فارق في الردود من حيث الوصول إلى نتائج إيجابية أو عدم الوصول إلى حلول إيجابية، فالردود الواردة من الأجهزة الأمنية ما زالت تتميز بالنمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطن، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة. في حين تميزت ردود بعض الجهات الرسمية وخاصة الردود الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموظفين العام ووزارة الصحة بالإيجابية والوصول إلى حلول مقنعة في أغلب الشكاوى. وفيما يلي أبرز الجهات التي وردت عليها الشكاوى وطبيعة الانتهاكات الواردة عليها.


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

الجهة الواردة الشكوى ضدها	في الضفة الغربية	في غزة
الأمن الوقائي	٢٨٦	—
الأمن الداخلي قطاع غزة	—	١٣٩
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة	—	٢٨
الاستخبارات العسكرية	٣٦	—
المخابرات العامة	٢٣٩	—
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	٢٧٢	٤٩٦
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	٩٢	١٧١
وزارة التربية والتعليم العالي	١٩٦	٨
وزارة الداخلية	٤٥	٢٦
وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٨٨	١٢١
وزارة الصحة	١٣٣	٣٦
وزارة المالية	٣١	١٣٠
وزارة الحكم المحلي	٣٦	٣
وزارة النقل والمواصلات	١٦	١
وزارة شؤون الأسرى	٢٠	١
وزارة الزراعة	٦	١
النيابة العامة	٣٦	٨
ديوان الموظفين العام	٩	١٠
مجلس الوزراء	٥	٦
مجلس القضاء الأعلى	١٥	٢
وزارة الأوقاف	٣٤	٢
هيئة التقاعد العام	١١	١

أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى من تاريخ: ٢٠١٣/١/١ إلى تاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣١		
الرقم	الجهة	العدد
١	وزارة الشؤون الاجتماعية	٣١٧
٢	وزارة التربية والتعليم	٢٩٧
٣	وزارة الحكم المحلي	١٣٤
٤	وزارة المالية	١٣١
٥	وزارة الصحة	١٢٣
٦	وزارة الداخلية	٧٢
٧	النيابة العامة	٤٧



أبرز الجهات الأمنية الواردة عليها الشكاوى		
من تاريخ: ٢٠١٣/١/١ - إلى تاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣١		
الرقم	الجهة	عدد الشكاوى
1	الشرطة/ غزة	496
٢	الأمن الوقائي	289
٣	الشرطة/ الضفة الغربية	272
٤	المخابرات العامة	243
٥	جهاز الأمن الداخلي/ قطاع غزة	139



أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في الضفة الغربية:

- جهاز الأمن الوقائي: تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول حق المواطن في السلامة الجسدية التي تشمل التعذيب والتهديد أثناء الاحتجاز، سواء كان هذا التعذيب جسدياً أم معنوياً، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل الاحتجاز التعسفي من خلال توجيه تهمة باطلة وغير جدية ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة، أو دون محاكمة واحتجازه على خلفية الاتهام السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير، وخاصة ما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي،

كذلك تمحورت الشكاوى حول الاعتداء على التجمعات السلمية وفض التجمعات بالقوة، إضافة إلى استدعاء المواطنين للتحقيق بطريقة تشكل نوعاً من حجز الحرية ودون مبرر، كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بعدم قيام الجهات بتنفيذ عدد من قرارات المحاكم، كذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بمصادرة ممتلكات وأشياء خاصة بالمواطنين دون إعادتها بعد الإفراج عن المواطن، كما شملت الشكاوى الواردة للهيئة عدم توافر متطلبات الاحتجاز الدنيا وعدم السماح بزيارة الأهل أو المحامي للأشخاص المحتجزين.

- جهاز الشرطة المدنية: تمحورت الشكاوى على جهاز الشرطة حول حق المواطن في السلامة الجسدية الذي شمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال عدم عرض المواطن على الجهات القضائية المختصة، والتعسف في استخدام السلطة، والاعتداء على حرية الرأي والتعبير ومنع التجمعات السلمية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والحق في الملكية، واستغلال المنصب، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والظروف المعيشية داخل تلك المراكز، أما في موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تركزت الشكاوى حول ظروف الاحتجاز سواء المعيشية أو الصحية أو القانونية، وعدم توافر متطلبات الاحتجاز كإسماح بزيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية والفصل بين النزلاء.

- جهاز المخابرات العامة: تركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول الحق في السلامة الجسدية التي تشمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وانتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم جدية التهم وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتداء على الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وعدم إعادتها بعد الانتهاء من القضية أو الإفراج عن المواطن، والاعتداء على الحريات العامة، والحق في حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة، ومنع السفر للمواطنين دون الحصول على حكم قضائي من جهات

- قضائية مختصة ، وانتهاك الحق في الوظيفة العمومية من خلال توصيات الجهاز .
- وزارة الصحة: تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي ، والتحويلات للعلاج الخارجي ، وعدم توفر الخدمات الصحية المناسبة ، والحق في تقلد الوظائف العامة ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مراكز علاجية في المناطق النائية وتوفير مراكز للرعاية الأولية إضافة إلى بعض القضايا ذات العلاقة بالأمور الإدارية في الوزارة .
 - وزارة المالية: تركزت الشكاوى الواردة على وزارة المالية حول الحقوق المالية للموظفين ، والحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في تقلد الوظائف العامة ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وشكاوى تتعلق بالشؤون الإدارية في وزارة المالية . وكان نصيب شكاوى الموظفين العموميين المتعلقة بقطع الراتب والعلاوات الإدارية نصيب الأسد بالشكاوى الواردة على وزارة المالية خلال عام ٢٠١٣ ، ولم تلق العديد من هذه الشكاوى ردوداً إيجابية من قبل وزارة المالية .
 - وزارة الداخلية: تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية حول الحق في التقاضي وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، والتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة ، والاعتداء على الحرية العامة والتجمعات السلمية والاعتداء على الحق في التعبير وحرية الرأي ، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة ووقف الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي .
 - وزارة التربية والتعليم العالي: تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم العالي على الحق في العمل ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وحقوق الوظيفة العامة ، والحق في التعليم ، والفصل من الوظيفة العمومية .
 - وزارة الشؤون الاجتماعية: جاءت أغلب الشكاوى الواردة على وزارة الشؤون الاجتماعية على هيئة مطالبات مالية وتوفير خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص في الضمان الاجتماعي وتوفير خدمات صحية من تأهيل وعلاج وتوفير

مراكز للتدريب. وقد أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية تعاوناً كبيراً مع الهيئة من خلال الرد على جميع الشكاوى الواردة إليها، وكانت الردود في معظم القضايا مرضية، واتضح من خلال الردود على شكاوى الهيئة، أن الحاجة إلى المعونات والمساعدات نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن من جهة، وطبيعة المعايير الجديدة لاعتماد المعونات من جهة ثانية بعد اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير جديدة في تقديم المعونات، هي السبب وراء ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، إضافة إلى الاهتمام الأعلى الذي أولته الهيئة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- النيابة العامة: تركزت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول الحق في التقاضي والحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وشكاوى حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الجهات الرسمية، وشكاوى تتعلق بالتحقيق في ظروف الاحتجاز وتعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة.

أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في قطاع غزة:

- الشكاوى الأمنية: تلقت الهيئة (٨٢٢) شكوى وردت ضد الجهات التالية: جهاز الشرطة (مكافحة المخدرات - المباحث العامة - الشرطة المدنية) وجهاز الأمن الداخلي، والمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة الداخلية والأمن الوطني. وبالرغم من تمكن الهيئة من حل العديد من الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة عبر التعاون الميداني من قبل الجهات ذات العلاقة، وانتظام الزيارات لمراكز التوقيف والاحتجاز والتعاون مع الهيئة في هذا الصدد، إلا أن الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، استمرت بعدم الرد الخطي على شكاوى الهيئة، خاصة في الشكاوى المتعلقة بعدم سلامة الإجراءات القانونية في الاعتقال، والاحتجاز التعسفي والانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وسجلت الهيئة أعلى ارتفاع بالشكاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية على جهاز الشرطة المدنية، ولم

تتمكن الهيئة من الحصول على ردود إيجابية ومرضية بخصوص هذه الانتهاكات .
أما أبرز الانتهاكات الواردة على الأجهزة الأمنية فكانت التالية:

- انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تضمنت تلك الشكاوى (الاعتقال التعسفي «دون مذكرة توقيف - دون مذكرة تفتيش - اتهام غير جدي - دون العرض على النيابة أو قاضي الصلح - دون لائحة اتهام - والاعتقال على خلفية سياسية وعلى خلفية الرأي»، واحترام حقوق النزلاء «الفصل بين النزلاء - الحق في زيارة الأهل - الاحتجاز في الأماكن المحددة قانوناً - الحق في الظروف المعيشية داخل السجون ومراكز التوقيف).
- انتهاك الحق في السلامة الجسدية (التعذيب والتهديد أثناء التوقيف - الاعتداء الجسدي أو المعنوي).
- انتهاك الحق في التنقل والسفر، دون أوامر قضائية ولأسباب سياسية (المنع من السفر عبر المعابر في قطاع غزة «معبّر رفح الحدودي ومعبّر بيت حانون «إيرز»» من قبل الجهات الأمنية بغزة - الحرمان من إصدار جوازات السفر أو تجديدها من قبل وزارة الداخلية برام الله).
- انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتجمع السلمي.

● الشكاوى على المؤسسات المدنية: تلقت الهيئة في مكاتبها في قطاع غزة (٥٨٦) شكاوى، وردت هذه الشكاوى على الوزارات المدنية في الضفة الغربية، ومنها وزارة المالية والمالية العسكرية وديوان الموظفين العام ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ومؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة شؤون الأسرى. وتركزت معظمها فيما يتعلق بالاستحقاقات المالية والعلاوات الإدارية وقطع الرواتب للموظفين العموميين، والاستحقاقات المالية لأسر الشهداء والجرحى والأسرى. وظلت الكثير من

الشكاوى المتعلقة باقتطاع الراتب والمستحقات المالية للموظفين العموميين في قطاع غزة دون حلول مرضية، رغم الجهود المبذولة من قبل الهيئة لحل هذه الشكاوى وإجراء التدخلات المختلفة بشأنها.

أما الجهات المدنية التي وردت عليها الشكاوى في قطاع غزة فكانت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأشغال العامة والإسكان وديوان الموظفين العام والنيابة العامة وسلطة الأراضي وبلدية غزة وشركة الكهرباء، وجامعة الأقصى. وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على مخاطباتها من بعض هذه المؤسسات وبشكل خاص النيابة العامة، إلا أن معظم الردود كانت نمطية ولم تكن مرضية في معظم الأحوال. ومن أبرز أنماط الانتهاكات الواردة في تلك الشكاوى كانت التالية:

- انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة (حقوق الموظف العام المالية - قطع الرواتب - عدم احتساب العلاوات والترقيات).
- انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي.
- انتهاك الحق في الرعاية الصحية (الحصول على الخدمة الطبية وبالمساواة - المسؤولية عن الأخطاء الطبية).
- الحق في السكن، انتهاك حقوق ذوي الإعاقة، التعسف في استعمال السلطة، القيام بواجب قانوني، الحق في الحصول على الوثائق الرسمية، الحق في الملكية (الاستيلاء دون حكم قضائي).
- عدم تنفيذ أحكام القضاء.

ثالثاً- تفصيل أنماط الانتهاكات خلال عام ٢٠١٣ في فلسطين من واقع الشكاوى:

سيتم الحديث في هذا التقرير عن الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال عام ٢٠١٣ على النحو التالي:

١. شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية):

استمرت الهيئة خلال هذا العام وكما الأعوام الثلاثة السابقة، بتلقي شكاوى المواطنين حول هذا الانتهاك، وإن كان بوتيرة متفاوتة. فقد ظهر للهيئة من خلال الشكاوى والمتابعات التي قامت بها خلال تلك الأعوام، تمسك كل من الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية والحكومة الفلسطينية في قطاع غزة بحجج تبرر تلك الإجراءات غير القانونية. فكلتا الحكومتين تعتبران أن المعتقلين لديهما قد خالفوا القانون بارتكابهم جرائم تمس الأمن والنظام.

ووفقاً للقانون والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، يحوي حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة التفريعات أو الجزئيات التالية:

٤. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.

ب. الاعتقال على خلفية سياسية.

ج. الحق في توكيل محام أو تعيين محام من قبل المحكمة.

د. الحق في زيارة الأهل والمحامي.

هـ. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

وإضافة إلى ذلك، برز خلال عام ٢٠١٣ نوع جديد من الانتهاكات في مجال الاحتجاز التعسفي، وهو التوقيف أو الاحتجاز على ذمة المحافظين، حيث سجلت الهيئة تحت هذا البند (٣٥) شكاوى تركزت جميعها في الضفة الغربية. وقد قامت الهيئة بمتابعة جميع تلك الشكاوى مع الجهات المعنية.

كان لافتاً خلال عام ٢٠١٣، إصدار المحافظين في الضفة الغربية قرارات توقيف بحق المواطنين، اعتماداً على قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤، فقد سجلت الهيئة ٣٥

شكوى، أكد أصحابها أنه قد تم احتجازهم بقرار من المحافظين دون تهمة أو عرض على جهة قضائية. حيث تدرج الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم تحت مفهوم الضبط الإداري المتمثل بقيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد وحررياتهم بهدف حماية النظام العام، حيث تلاحظ الهيئة هنا وبعد مراجعتها للشكاوى الواردة إليها أن هذا القانون مخالف للضمانات والحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، حيث نصت المادة (١٠/١) على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام». كما نصت المادة (١١/١) من القانون ذاته على: «إن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس».

أما الفقرة الثانية من المادة ١١ المشار إليها، فقد نصت على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

من كل ما ذكر نستنتج بأن صلاحية المحافظين المشار إليها في قانون منع الجرائم المذكور أعلاه، جاءت مخالفة لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، ووفقاً للأحكام القانونية فالأصل أن القانون الأساسي يسمو على القوانين الأخرى وهو القانون الواجب التطبيق.

لقد تابعت الهيئة الشكاوى التي وصلتها حول التوقيف على ذمة المحافظ، وأشارت في جميع الرسائل المرسلة إلى الجهات المعنية، إلى عدم قانونية ذلك التوقيف، وفي بعض الحالات كانت تصلها ردود تفيد بتطبيق قانون منع الجرائم المشار إليه، وفي حالات أخرى لم ترد الجهات تلك على مخاطباتها. ولكن الهيئة وفي جميع الحالات اعتبرت التوقيف على ذمة المحافظ من قبيل الاحتجاز التعسفي وأشارت إلى ذلك في التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني التي تصدر بشكل شهري^٢.


من خلال هذا التصنيف يظهر أن أي اعتقال يتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص

٢ للمزيد راجع التقارير الشهرية لعام ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان التالي: www.ichr.ps

عليها في القوانين المرعية في هذا المجال يعتبر انتهاكاً لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة .

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء زيارات أماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لدى الهيئة، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة وتحديدًا الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (١٧٧٤) شكوى حتى نهاية شهر ١٢/٢٠١٣ في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، سجلت (٩٦٣) شكوى في الضفة الغربية، و(٨١١) شكوى في قطاع غزة. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على يد جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية.

وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين زيادة عدد الشكاوى في عام ٢٠١٣ عما كانت عليه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١١، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية، كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي.

لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام».

كما قامت الهيئة، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للبحث على احترام القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتأكيد على عدم قانونية ودستورية قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، المنطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن واقع ما رصدته الهيئة حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجهة للأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يلي:

٤. إن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب سياسية أو بصورة غير قانونية، احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث قامت الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة وعلى المحكمة المختصة. في حين لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتنفذ المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. وفي قطاع غزة تم توقيف الفئة ذاتها من الموقوفين في مراكز توقيف واحتجاز الأمن الداخلي، التي منعت الهيئة منذ عام ٢٠٠٩ حتى أواخر عام ٢٠١٢ من زيارتها للاطلاع على أوضاعها وأوضاع المعتقلين فيها.

ب. افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذوبهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بعدم إبراز أي وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدداً من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها.

ج. وقد زاد هذا الأمر تعقيداً، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين على اعتبار أن توقيفهم كان غير قانوني، غير أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار وتعيد اعتقال الشخص ذاته أمام مكان الاحتجاز بتهمة جديدة، وإن كانت تلك الأجهزة قد نفذت بعض القرارات بعد شهر من صدور قرار الإفراج. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخبرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. وقد قامت الهيئة بالتعليق على تلك الحالات بشكل متكرر في تقارير الانتهاكات الشهرية الصادرة عن الهيئة خلال عام ٢٠١٣.

٢. شكاوى حول سوء المعاملة والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف:


يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض إليه بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الثانية ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال عام ٢٠١٣. فقد تواصلت الهيئة خلال الفترة التي يعطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي

تلقتها الهيئة (٤١٨) شكوى خلال عام ٢٠١٣ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، كان من بينها (٢٧٣) شكوى سجلت ضد جهازي الأمن الداخلي بواقع (٢٩) شكوى ، والشرطة في قطاع غزة بواقع (٢٤٤) شكوى . وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (١٤٥) شكوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (١٨) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي ، (٣٤) ضد جهاز المخابرات العامة ، (٩٠) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية ، (٢) شكويان ضد جهاز الاستخبارات العامة .

وقد توزعت شكاوى التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على الأجهزة الأمنية المختلفة وذلك على النحو التالي:

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ضفة	استخبارات	الأمن الوطني	أمن داخلي /غزة	الشرطة/غزة
كانون الثاني	٣	٦	١٠	-	-	٢	١٠
شباط	١	١	٦	-	-	٣	٦
آذار	٢	٣	١٧	-	-	٣	٢٩
نيسان	٧	٧	١٣	١	-	-	٢٣
أيار	-	٣	١١	-	-	-	١٥
حزيران	-	٥	٢	-	-	-	٧
تموز	-	١	٣	-	١	١	٢٣
آب	٢	٢	٦	-	-	٣	١٧
أيلول	١	-	٨	-	-	٣	٢٩
تشرين الأول	-	-	٤	-	-	٢	١٤
تشرين الثاني	١	-	٥	-	-	٨	٢٤
كانون الأول	١	٦	٥	١	-	٤	٤٧
المجموع	١٨	٣٤	٩٠	٢	١	٢٩	٢٤٤

وفيما يلي رسم بياني يوضح الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام ٢٠١٣:




وبتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي الانتهاكات التالية: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (١٥٠ انتهاكاً) في الضفة الغربية و(٥٢٢ انتهاكاً) في قطاع غزة، وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (٣٢ انتهاكاً) في الضفة الغربية و(٣٥ انتهاكاً) في قطاع غزة، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (٧١ انتهاكاً) في الضفة الغربية و(٨٦ انتهاكاً) في قطاع غزة، علماً أن أي شكوى قد تحوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم في متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.

وبمقارنة العدد الإجمالي لعدد الشكاوى مع الأعوام السابقة فقد كان المجموع الكلي لعدد الشكاوى حول التعذيب (٤١٨) شكوى حتى نهاية عام ٢٠١٣، منها في الضفة الغربية (١٤٥) شكوى وفي قطاع غزة (٢٧٣) شكوى. أما في عام ٢٠١٢ فقد كان

العدد ٢٩٤ شكوى، موزعة على النحو التالي: ١٦٠ شكوى في الضفة الغربية، و ١٣٤ شكوى في قطاع غزة.

أما عدد الشكاوى في عام ٢٠١١ فهو ٢١٤ شكوى توزعت على النحو التالي: الضفة الغربية: ١١٢ شكوى، وقطاع غزة: ١٠٢ شكوى.



يتبين من الإحصائيات السابقة أن هناك زيادة ملحوظة في إجمالي عدد الشكاوى حول التعذيب خلال عام ٢٠١٣، وكذلك زيادة ملحوظة في عدد تلك الشكاوى في قطاع غزة، وبالمقابل هناك انخفاض لعدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية عن عام ٢٠١٢.

تنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشيخ، والفلقة، والتعليق في السقف، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو

سوء المعاملة .

وعلى الرغم من الازدياد المستمر لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خلال ثلاث سنوات مضت ، إلا أن الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية بعامه ، لم تقر في الأغلب ، بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى ، بل على العكس ، تحاول تلك الأجهزة الإشارة إلى أن الجهاز قام بالتحقيق في ادعاءات المشتكي وتبين عدم صحة ما ورد في شكواه .

كما ورد في ردود تلك الأجهزة ، أنها حريصة على تطبيق القانون واحترام أحكامه ، وفي ردود أخرى أشارت الأجهزة الأمنية إلى عرض المشتكي على الطبيب قبل احتجازه ، ولم يظهر أي آثار تعذيب على جسده .

من مجمل تلك الردود التي وصلت للهيئة يظهر عدم الجدية في إجراء التحقيق والدليل على ذلك أن معظم حالات التحقيق لم يتم فيها الاستماع لشهادة المشتكي .

ورغم الحاجة إلى إجراءات تحقيقية واسعة في الادعاءات المقدمة لجهاز الشرطة للوصول إلى نتيجة مقنعة للهيئة وللمواطن بالنتائج التي تبلغ لها ، إلا أنها تسجل لجهاز الشرطة بعض الحالات القليلة التي تمت فيها محاسبة بعض أفراده بشأن بعض الشكاوى التي قدمتها في هذا العام ، بحيث وصلت في عدد منها للنيابة والقضاء العسكريين .

وفي قطاع غزة ، ورد للهيئة جملة من الردود على الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية بحسب ما وردها من شكاوى في عام ٢٠١٣ ، وكانت أغلب هذه الردود من قبل النيابة العامة والقليل منها من قبل جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي ، ومن جملة هذه الردود هناك إقرار بوقوع أفعال ماسة بالحق في السلامة الجسدية لبعض المواطنين من قبل أفراد مكلفين بإنفاذ القانون ، وأنه قد تمت محاسبتهم وفقا للقانون والأصول ، لكن غلب على النصيب الأكبر من هذه الردود ، ولا سيما الواردة من النيابة العامة ، نمطية معينة ، وإشارة إلى عدم صحة ادعاءات القائلين بوقوع أفعال ماسة بالحق في السلامة الجسدية بحقهم .

وفي هذا السياق، تعود الهيئة وتؤكد على موقفها من العمل على تطوير إجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين واطلاعها على هذه الإجراءات وإعلامها بنتائج هذه التحقيقات. وفي الوقت نفسه، ترى الهيئة أن الرد على هذه الادعاءات من المفترض أن يكون قائماً على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافاً أيضاً في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها.

كما ترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة.

٣. شكاوى الأشخاص حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثالثة من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين الحقوق الوظيفية الإدارية منها والمالية.

ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد بلغت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى الـ ٥٥٠ انتهاكاً في معظم مجالات الوظيفة العامة.

بلغ عدد الشكاوى التي وردت للهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة بشكل عام ما يقارب (٤٠٠) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، تضمنت تلك الشكاوى الانتهاكات التالية: (٤١) انتهاكاً حول انتهاكات تتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس النزيه في التوظيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، من بينها ٣٨ في الضفة الغربية و ٣ في قطاع غزة، (٣٩٧) انتهاكاً حول الانتقاص من حقوق الوظيفة العامة، كتأخير الترقيات،

أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية، سجل من بينها ١٧٧ انتهاكاً في الضفة الغربية، و ٢٢٠ في قطاع غزة. وبالمجمل ورغم تسجيل تلك الانتهاكات في قطاع غزة، إلا أن المسؤول عن تلك الانتهاكات هي الحكومة في الضفة الغربية، كون المشتكين تابعين للحكومة في رام الله من حيث تلك الحقوق المالية والوظيفية. في حين بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة بالفصل التعسفي من الوظيفة العامة (٣٧ انتهاكاً) وتركزت كذلك في الضفة الغربية.

أما بخصوص الأشخاص الذين تم تجاوز دورهم بالتعيين بسبب شرط السلامة الأمنية، فقد قامت الهيئة بمراسلة وزارة التربية والتعليم العالي غير أن الوزارة كانت ردودها تشير إلى أنه لا بد من تنافس هؤلاء المشتكين مع غيرهم وفقاً للنظام المعمول به في وزارة التربية والتعليم.

وفي عام ٢٠١٢ أولت الهيئة اهتماماً خاصاً بتعيين المعاقين في الوظائف العامة من خلال التحقيق الوطني الذي باشرت العمل عليه منذ عام ٢٠١١ واستمرت فيه في عام ٢٠١٢.

وبالمحصلة النهائية، وعلى الرغم من اختلاف أنماط الردود وأشكالها حول مبررات عدم التعيين، يتبين أنها تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في الوظائف العامة. فمن خلال إفادات المشتكين تبين أنه يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، وأفاد المشتكون أن سبب رفض الأجهزة الأمنية هو التوجه السياسي. وبعد إلغاء شرط السلامة الأمنية، تم السماح لمن تم تجاوز دورهم في التعيين بالتنافس على الوظائف وفقاً للنظام المعتمد في وزارة التربية والتعليم العالي.

٤. شكاوى حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ والاحترام، ويعاقب كل من لم ينفذ تلك الأحكام بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفاً عمومياً.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها عدم قيام الجهات الرسمية المختلفة بتنفيذ القرارات القضائية الخاصة بهم ، حيث سجلت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ في هذا المجال (١٢٣) انتهاكاً تركزت أغلبها حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية ، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم^٣.

وبمقارنة ما سجلته الهيئة خلال عام ٢٠١٣ من انتهاكات لهذا الحق ، فقد سجلت الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها (١٠٢) انتهاكاً خلال عام ٢٠١٢ ، في حين سجلت (١٣١) انتهاكاً خلال عام ٢٠١١ ، أما عام ٢٠١٠ فقد سجلت الهيئة (١٨١) انتهاكاً. وفيما يلي رسم بياني يبين ذلك:



تركزت أغلب الشكاوى في هذا الشأن حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية ، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم^٤. وقد تركز هذا الانتهاك ضد الأجهزة الحكومية العاملة في الضفة الغربية خلال

٣ للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان www.ichr.ps

٤ للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان www.ichr.ps

عام ٢٠١٣ بواقع (١١٣) انتهاكاً وضد الأجهزة الحكومية في قطاع غزة بواقع (١٠) انتهاكات . وبالرجوع إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال ، ووفقاً للردود التي وصلتها على المتابعات التي قامت بها يظهر ما يلي:

- تبين في البداية أن عدد الانتهاكات أخذ بالازدياد خلال عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع عام ٢٠١٢ ، وأخذ بالتراجع مقارنة مع عام ٢٠١١ ولكن هذا التراجع لا ينفي بقاء الانتهاك بوصفه من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضاء .

- في البداية ماطلت الأجهزة الأمنية المختلفة في تنفيذ العديد من قرارات المحاكم المختلفة رغم كون تلك المحاكم هي المختصة بإصدار تلك القرارات وهي المحاكم المدنية ، وتراوحت تلك القرارات بين قرارات بالإفراج بالكفالة أو الإفراج لعدم ثبوت الأدلة . وفي حالة غريبة في هذا المجال ، أن محكمة عسكرية أصدرت قراراً بحق المواطن أيوب القواسمي بالحبس لمدة ٨ شهور ورغم مرور أكثر من سنة على تنفيذ الحكم بالحبس إلا أن المواطن المذكور بقي موقوفاً لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل حتى الإفراج عنه في مطلع عام ٢٠١٤ علماً أنه لم يتم توقيف المواطن المذكور على ذمة أي جهة قضائية .

- ساقطت الأجهزة الأمنية عدداً من المبررات غير الواضحة ، التي ظهرت وكأنها التفاف على قرارات المحاكم ، بالإشارة إلى أن الجهاز الأمني قد أفرج عن الشخص ولكن لوجود قضية أخرى مسجلة بحقه تمت إعادة اعتقاله في اللحظة نفسها .

- استمرت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ في متابعة حالة عدم تنفيذ جهاز المخابرات العامة عدداً من الموقوفين في مركز التوقيف التابعة للمخابرات العامة والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية ، وقد تلقت الهيئة في ذلك العديد من الردود أشارت فيها الأجهزة الأمنية إلى أن المواطن المشتكي موقوف على ذمة قضية أخرى ، أو أن المشتكي موقوف كعقوبة تأديبية كما حصل في جهاز الاستخبارات العسكرية .

- كان من بين القرارات التي لم تنفذ من الجهات الرسمية قرارات لها علاقة بجانب

الحقوق الوظيفية الإدارية وقد برز من بين تلك الحالات حالة المواطن محمود أحمد عوض العبادي ، وتتلخص حالته فيما يلي:

شكوى المواطن محمود أحمد عوض العبادي:

– بتاريخ ٢١٠٢/٢١/٦١ تقدم المواطن المذكور بشكوى للهيئة جاء فيها أنه "أنا الموقع اسمي أدناه محمود احمد عوض عبادي ، من مخيم الفارعة/ نابلس ، حيث إنني أجبرت على تقديم استقالة من عملي وقمت بذكر أن الاستقالة كانت بالإكراه ، وذلك بتاريخ ٩٩٩١/٢١/٥١ ، وبعد خمسة عشر يوماً جاء كتاب من وزارة الأوقاف بقبول الاستقالة رغم أنها بالإكراه ، ونتيجة لذلك تقدمت بدعوى لدى محكمة العدل العليا ، التي أصدرت قرارها بتاريخ ٣٠٠٢/٧/٧ باعتبار كتاب الفصل لاغياً ويجب إعادتي للعمل ، وقد اعتبرني القرار على رأس عملي من تاريخ قبول الاستقالة ، ومنذ ذلك التاريخ والوزارة ترفض تنفيذ قرار المحكمة مدعيةً أن سبب الفصل الغياب وليس الاستقالة".

– قامت الهيئة بعمل عدة متابعات في هذه الشكوى سواء ميدانية أو خطية ، والهيئة بانتظار رد وزارة الأوقاف على تلك الشكوى خلال عام ٣١٠٢ مع وزارتي الأوقاف والمالية .

– بقي الحال على ما هو عليه حتى مطلع عام ٤١٠٢ حيث تم تنفيذ قرار المحكمة وصرف المبالغ المالية للمواطن .

– يثير موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم حق المواطن بمطالبة الجهات الرسمية بالتعويض عن الاعتقال التعسفي وفقاً للمادة ٣٢ من القانون الأساسي الفلسطيني ، الذي اعتبر الحجز التعسفي جريمة لا تسقط بالتقادم وتضمن السلطة التعويض المناسب عن ذلك الانتهاك ، وخلال عام ٢٠١٣ لم ترصد الهيئة أي حالة تقدم فيها أي المتضررين للمطالبة بالتعويض عن ذلك الانتهاك .

- يشير موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم ما أشارت إليه المادة ١٠٦ من القانون الأساسي التي اعتبرت عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. وفي هذا الصدد لم ترصد الهيئة خلال عام ٢٠١٣ أي حالة تمت فيها مقاضاة أي موظف عام حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم رغم وجود عدد من القرارات ذات الطابع الحقوقي كحالة المواطن محمود العبادي المشار إليها سابقاً. كذلك لم ترصد الهيئة خلال عام ٢٠١٣ أي دعوى قدمت من الأشخاص المتضررين من عدم تنفيذ قرارات المحاكم.

ونتيجة لذلك، قامت الهيئة بإجراء العديد من المتابعات الخطية والمركزية مع الجهات الرسمية لتلك الشكاوى، تطالبهم بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، ورغم ذلك انتهى عام ٢٠١٣، وهناك عدد من القرارات ما زالت لم تنفذ. كما قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بنشر بيانات قرارات المحاكم التي لم تنفذ في التقارير الشهرية التي تصدر عنها حول رصد انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني، وقد كانت تلك التقارير تنشر على الملأ وتحظى بتغطية إعلامية كبيرة.

٥. شكاوى حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها ضد المواطنين:

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (١٧٢) شكاوى احتوت على انتهاك الجهات الرسمية لحقوق المواطن الفلسطيني في مجالات مختلفة، وقد اعتبرت تلك الجهات متعسفة في استعمال حقها. وبالرجوع إلى تلك الشكاوى تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة بواقع ١٣٣ انتهاكاً في الضفة الغربية و٣٩ انتهاكاً في قطاع غزة، وقد احتوت تلك الشكاوى على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية.

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وطاقات تأمين صحي.

وبمقارنة عدد الانتهاكات خلال عام ٢٠١٣ مع الأعوام السابقة فقد سجلت الهيئة خلال عام ٢٠١٢ ما يقارب (٢٤٥) انتهاكاً، من بينها (٢٠١) انتهاك في الضفة الغربية، و(٤٤) انتهاكاً في قطاع غزة. وبالمقابل سجلت الهيئة (٢٨٧) انتهاكاً خلال عام ٢٠١١.

من خلال ذلك، يظهر تراجع في عدد الانتهاكات من هذا القبيل مقارنة مع الأعوام السابقة.

٦. شكاوى حول انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي:

سجلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ما يقارب (٣٩٩) شكوى احتوت على انتهاك الجهات الرسمية لحقوق المواطن الفلسطيني في الضمان الاجتماعي. وبالرجوع إلى تلك الشكاوى تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بواقع ١٣٦ انتهاكاً في الضفة الغربية و٢٦٣ انتهاكاً في قطاع غزة.

ومن الأمثلة على ذلك، عدم قيام الجهات الرسمية باعتماد الحالات الاجتماعية أو إلغاء الاعتماد لتلك الحالات، وكذلك عدم توفير الاحتياجات الضرورية لذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم إصدار بطاقات التأمين الصحي.

٧. شكاوى حول انتهاك الحق في الصحة:

سجلت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ الفترة التي يغطيها التقرير ما يقارب (١٢٧) شكوى احتوت على انتهاك الجهات الرسمية لحقوق المواطن الفلسطيني في الصحة. وبالرجوع إلى تلك الشكاوى تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة بواقع ١٠٨ انتهاكات في الضفة الغربية و١٩ انتهاكاً في قطاع غزة.

ومن الأمثلة على ذلك، عدم توافر الخدمات الصحية المناسبة، عدم توفير التطعيمات، المسؤولية عن الأخطاء الطبية، توافر المراكز العلاجية في الأماكن النائية وغيرها من الانتهاكات في هذا المجال.

التوصيات:

- ١ . ضرورة أن تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة وان تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية ودون تأخير أو ممانعة . وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الأربعة السابقة وإن كانت بنسب متفاوتة .
- ٢ . ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية ودون تأخير أو تباطؤ التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني . وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة السابقة .
- ٣ . ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون وأن لا يكون التوقيف والمحاكمة على خلفية سياسية . هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الأربعة السابقة .
- ٤ . ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب ، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم . تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة ، رغم تفاوتها .
- ٥ . ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية في المناكفات السياسية والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية وخاصة قانون الخدمة المدنية نافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ٦ . ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون ، وخاصة الأشخاص المحتجزين منذ فترات طويلة .

الفصل الثاني

دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

تعتبر مهمة الرقابة على أماكن الاحتجاز، من المهام الرئيسية التي تمارسها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب ومنسقي شكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

قامت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهي عام ٢٠١٣ بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات.

سيتم تقسيم الحديث في هذا الفصل إلى بندين، يخصص البند الأول للحديث عن أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية، وفي البند الثاني حول أماكن الاحتجاز في قطاع غزة وذلك على النحو التالي:

البند الأول

دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

كان للهيئة ولدورها في الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف ، دور مهم في موضوع تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة ، فقد تم خلال عام ٢٠١٢ وما قبله افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أريحا ليكون أول مركز إصلاح وتأهيل على مستوى فلسطين تراعى فيه المعايير الدولية ، من حيث المساحات والخدمات والحماية وغيرها من المسائل المتعلقة بأماكن الاحتجاز . كذلك تم خلال عام ٢٠١٢ ترميم مركز إصلاح وتأهيل رام الله بعد إخلاء الطابق الثاني من المبنى الذي هو مستأجر أصلاً . ورغم الترميم الأخير ، إلا أن المركز المشار إليه بقيت عليه ملاحظة تتعلق بضيق المكان وما نتج عن ذلك من اكتظاظ بسبب زيادة عدد النزلاء وصغر مساحة المركز .

أما خلال عام ٢٠١٣ ، فقد تم ترميم مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم ، وبدأ العمل على إنشاء مركز إصلاح وتأهيل في جنين ليغطي منطقة شمال الضفة الغربية ، وجارٍ العمل على استلام مركز إصلاح وتأهيل نابلس .

أما من حيث الخدمات والطواقم المشرفة على أماكن الاحتجاز ، فقد تم استكمال تدريب الطواقم المكلفة بتسيير عمل السجون ، تمهيداً لاستلام السجون ، وكذلك تم تعزيز العيادات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل للتخلص من مشكلة قصور العيادات الطبية في تلبية احتياجات النزلاء .

تتم الزيارات لمراكز الاحتجاز من خلال باحثي الهيئة ومحاميها المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاثة في الضفة الغربية: (مكتب الوسط ، الذي يغطي محافظتي رام الله والبيرة ، وأريحا ، وجزءاً من محافظة القدس . ومكتب الشمال ويغطي محافظات نابلس ، وطولكرم ، وقلقيلية ، وسلفيت ، وجنين ، وطوباس . ومكتب الجنوب الذي

يغطي محافظتي الخليل وبيت لحم والجزء المتبقي من محافظة القدس).

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (١١٢١) زيارة، شملت عشرات السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. لقد كانت أغلب تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملاءمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الصعوبات ذاتها التي واجهتها خلال عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في الضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، قامت بعض الأجهزة بعدم عرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو تأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز بسبب عدم انقضاء مدة الـ ١٥ يوماً المخصصة للتحقيق، وقد برز هذا الأمر لدى بعض المراكز. كذلك، لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع من قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها.

وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية:

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

١. مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع فيها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، التي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.

٢. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود فيها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٣. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وهي الأمن الوقائي، المخبرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

وللوقوف على أوضاع مراكز الاحتجاز بفئاتها الثلاث سيتم تقسيم الحديث إلى النقاط الثلاث التالية:

أولاً- مراكز الإصلاح والتأهيل:

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨ على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، ونابلس، والظاهرية، ورام الله، وأريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). وعلى أرض الواقع أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل ٨ مراكز ٧ منها في الضفة الغربية. بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مراكز إصلاح وتأهيل بناءً على قرار وزير الداخلية.

وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي أجريت عليه باعتباره مكاناً للتوقيف والاحتجاز الدائم . ولاحظت الهيئة مدى تأهيل الطواقم العاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل رغم قلة العدد في أغلبها .

وفي هذا الصدد نفذت الهيئة الزيارات المحددة مسبقاً مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام ٢٠١٣ ، واطلعت على مراكز الإصلاح والتأهيل ، وتبين لها مدى الاهتمام بترميم مراكز الإصلاح الموجودة وبناء مراكز جديدة بدل المتهاك منها . ورغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز ، إلا أن تلك المراكز ما زالت تعاني من الإشكاليات التالية:

١ . برز في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ تقييد الهيئة من قبل إدارة الشرطة في السماح للهيئة بزيارة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل ، وقد استمر ذلك حتى نهاية عام ٢٠١٣ ، وهذا الأمر قد يشكل إخلالاً بصلاحيات الهيئة في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل بحرية مطلقة ووفقاً لأحكام القانون ، وقد حاولت الهيئة جاهدة العمل على صياغة مذكرة تفاهم بينها وبين الشرطة ، غير أن ذلك لم يتحقق حتى لحظة إعداد هذا التقرير ، وكذلك حاولت الهيئة العمل على حل هذه الإشكالية من خلال الاجتماع مع مدير عام الشرطة غير أن الأمر لم ينجح .

٢ . ما زالت فكرة الزيارات المفاجئة غير مفعلة وغير مطبقة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يعتبر إخلالاً بدور الهيئة في هذا المجال .

٣ . غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

٤ . عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل ، من خلال افتقادها للمساحات الكافية من أجل

الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل. كل ذلك باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا الذي جاء مراعيًا للمعايير الدولية في أغلب متطلبات أماكن الاحتجاز الدائمة.

٥. رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض مراكز الإصلاح ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر أغلب المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود طبيب أسنان وطبيب نفسي في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكري، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

٦. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

٧. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل.

٨. سجن جنين وتحديدًا الغرفة المخصصة للالتقاء بالنزلاء، حيث إن تلك الغرفة موجودة في مكان لا ينسجم وفكرة السرية وشعور النزيل بالراحة أثناء الحديث مع ممثلي الهيئة.

٩. تابعت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ عدة حالات من الإضراب عن الطعام لنزلاء في

مراكز الإصلاح والتأهيل، وكان لمتابعاتها الأثر المهم في متابعة الجانب الطبي للزلاء المضربين، ومنها تحويلهم إلى المستشفيات.

١٠. تبين للهيئة من خلال الزيارات لمركز إصلاح طولكرم أن الغرفة المخصصة لاحتجاز الأحداث غير صحية، حيث إنها تحوي مجرى تهوية دائماً بين الشباك والباب الذي ينتفي معه تحقق الدفء خصوصاً في فصل الشتاء البارد، وقد قامت الهيئة بالطلب من إدارة المركز حل المشكلة وتم التعاطي مع الهيئة في هذا المجال على الفور، فقد لاحظت الهيئة حل هذا الأمر في الزيارة اللاحقة.

١١. كان للهيئة دور مهم في حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالوضع المعيشي في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث إصلاح الحمامات وتوفير الفراش والأغطية المناسبة في ذلك.

التوصيات:

١. انتهى عام ٢٠١٣ دون تحقيق أي تقدم في موضوع زيارة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً الغرف، وقد سعت الهيئة مراراً للتوصل لحل لهذا الموضوع، إلا أنه تم الاتفاق على أن يتم وضعها في اتفاقية التفاهم المنوي إبرامها بين الهيئة والشرطة الفلسطينية برعاية بعثة الشرطة الأوروبية في فلسطين. وقد عقدت الهيئة عدة اجتماعات في هذا المجال غير أن عام ٢٠١٣ قد انتهى دون تحقيق نتائج في موضوع اتفاقية التعاون تلك، وكذلك موضوع زيارة المرافق.

٢. ضرورة تفعيل وتطبيق فكرة الزيارات الفجائية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

٣. ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٤. ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل،

خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

٥ . ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء .

٦ . ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز .

٧ . ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل .

ثانياً- النظارات التابعة للشرطة :

وهي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ ٢٤ ساعة ، لذا فهي لا تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة .

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية ، وتوزع على مراكز الشرطة ، وتتبع في إدارتها مدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها .

يوجد في الضفة الغربية ٣٠ نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة ، وهذه النظارات هي :
نظارة شرطة رام الله ، نظارة شرطة بيرزيت ، نظارة المباحث العامة في رام الله ، نظارة شرطة قلقيلية ، نظارة شرطة سلفيت ، نظارة شرطة ضواحي القدس ، نظارة شرطة طوباس ، نظارة شرطة طمون ، نظارة شرطة المباحث في أريحا ، نظارة شرطة أريحا ، نظارة شرطة الخليل / القلعة ، نظارة شرطة بيت لحم ، ونظارة شرطة دورا ، ونظارة شرطة الأحداث في الخليل ، ونظارة شرطة طولكرم . ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مدير عام الشرطة ، من خلال رسالة خطية تحدد فيها المواعيد ويتم تعميمها من قبل مكتب مدير عام الشرطة على مديريات الشرطة المنتشرة في محافظات الضفة الغربية .

وتستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ ٢٤ ساعة، يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة سلفيت، ونظارة شرطة القلعة. في حين نجد أن نظارة شرطة أريحا وغيرها من النظارات تقوم بتحويل الموقوفين بعد المدة القانونية، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. ولدى مراجعة الهيئة لهذا الموضوع، تم الرد عليها بموجب رسالة تحمل الرقم ٤٠٨/١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ بأن النظارات الثلاث المشار إليها تنطبق عليها الإجراءات المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الحقوق والواجبات. لذا تستغرب الهيئة ذلك الرد وتعامل قيادة الشرطة مع تلك النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني بتعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته، فقد بقيت نظارة قلقيلية مثلاً تعاني الاكتظاظ لمدة ثلاثة أعوام متتالية.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأحداث كما هو الحال بالنسبة لنظارة شرطة الأحداث في الخليل، وكذلك نظارة الأحداث في قلقيلية حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث أن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة وجود دور لرعاية الأحداث في جنوب الضفة الغربية وشمالها على غرار دار الأمل في وسط الضفة الغربية، ورغم ذلك لم يصل الهيئة أي رد على ذلك.

- كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين، باستثناء نظارة شرطة الأحداث في الخليل والتي كان مقرها سابقاً كنظارة شرطة أحداث دورا التي نقلت إلى الخليل.

- تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز، سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام التهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارات شرطة قلقيلية وشرطة القلعة في الخليل. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة ٢٤ ساعة، وليس كأماكن احتجاز دائمة. كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، ما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ٢٤ ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارة شرطة القلعة ونظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة أحداث الخليل. ويذكر هنا أن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

- برز خلال عام ٢٠١٣ اعتبار نظارة القلعة في مدينة الخليل مكاناً غير صحي لتوقيف المحتجزين، حيث يتم التوقيف فيها لفترات طويلة، وهذا الأمر فيه مخالفة للقانون، حيث يشترط التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وقد قامت الهيئة بمراسلة مدير عام الشرطة غير أنه وصلنا رد يفيد باعتبارها من الأماكن التي ينطبق عليها أحكام وشروط التوقيف الدائم كما هو الحال في نظارة قلقيلية، رغم أن المساحة

ضيقة جداً وتعاني الاكتظاظ ولا يوجد فيها متطلبات الحد الأدنى لمركز التوقيف الدائم وتعاني ظروفًا غير صحية .

– كما لاحظت الهيئة في عام ٢٠١٣ ومن خلال زيارتها لمراكز الاحتجاز ، وقوع العديد من حالات التعذيب في نظارة شرطة الظاهرية ونظارة شرطة الخليل ، ومقر الأمن الوقائي في بيت لحم ، وقامت بمراسلة جهاز الشرطة ، وجهاز الأمن الوقائي بتلك الادعاءات ، غير أن الردود التي وصلت أنكرت صحة ادعاءات التعذيب ، وقد قامت بمراسلة وزير الداخلية حول هذا النمط برسالة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ ، وقد وصلها رد بتشكيل لجنة تحقيق لهذا الغرض .

– لاحظت الهيئة وجود إخفاقات في تعامل الشرطة مع الأحداث في أماكن التوقيف ، فلا بد من تعامل شرطة حماية الأسرة مع أي حدث أو طفل ، وعدم تعامل الشرطة العادية معهم . وقد قامت الهيئة بمراسلة مدير عام الشرطة في هذا المجال برسالة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ طالبت فيها بضرورة عرض الأحداث على شرطة الأحداث وليس على المباحث الجنائية . وحتى تاريخه لم يصل الهيئة أي رد على تلك المراسلة .

توصيات خاصة بالنظارات التابعة للشرطة:

١ . ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح ، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة ، كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس .

٢ . ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية ، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة وعلى خلاف الأحكام القانونية .

٣ . العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية ، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات .

٤ . ضرورة العمل وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين ، نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة .

٥ . العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية ، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة ، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل .

٦ . ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص .

٧ . ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية .

٨ . ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ ٢٤ ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي فيها مركز للإصلاح والتأهيل .

ثالثاً- مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية:

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية ، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال عام ٢٠١٢ . فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي ، والمخابرات العامة ، والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد ، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية .

١ . مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي:

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي ١٠ مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، يتم فيها

توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله .

أول ما تعانيه تلك المراكز هو عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها ، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري . أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل ، حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة . ويعتبر الاحتجاز بهذه الطريقة ، حجزاً لحرية الشخص بشكل تعسفي الأمر الذي يخالف المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان .

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة ، تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي ، حيث تتوفر ظروف صحية في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة .

وبالنسبة للغذاء فلا توجد أي إشكاليات فيما يتعلق بالأكل ، حيث يقدم الجهاز جميع الكميات الكافية والمنوعة من الطعام ، فلم يشترك أي نزير من قلة الطعام أو حرمانه منه ، كما يسمح للأهالي بإدخال الأطعمة لذويهم المعتقلين .

بالنسبة للزيارة ، فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق ويسمح بها فيما بعد ، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك . وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة .

أما بالنسبة للفورة والوسائل الترفيهية ، فلا تتوفر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في أغلب المراكز ، حيث لا يتم إخراجهم من الزنازين .

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوفرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي ، ولكن ما يميز مقر الوقائي في نابلس هو مشاهدة الطبيب للنزلاء بشكل شبه يومي ، نظراً لدوام الطبيب اليومي في مقر سجن جنيد .

كما تميزت الفترة التي يغطيها التقرير باستمرار سياسة التوقيف لدى جهاز الأمن الوقائي، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية:

١. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
٢. ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات الانتماء السياسي وتحریم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
٣. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء، وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
٤. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
٥. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

٢. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة:

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة ١١ مركزاً، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي فيها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث

يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم ، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله .

الوضع القانوني: تعاني مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالفاً للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل ، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة .

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية . وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب .

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات التوقيف لدى جهاز المخابرات العامة ، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف ، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم ، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية انتماءاتهم السياسية .

كما رصدت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ قيام جهاز المخابرات العامة بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم . وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا .

لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر القيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري ، وتطلع على وضع النزلاء فيها .

تعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية من أوضاع

صحية ومعيشية صعبة، فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة. وقد لوحظ أن هناك ضعفاً في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض، وجدنا أن هذا الأمر غير متوفر في أغلب مراكز التوقيف التابعة للمخبرات العامة. فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للاطلاع على أوضاع المحتجزين.

أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرفاً صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونه مكاناً للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للاستحمام. وبخصوص وسائل الترفيه، فكما سبق وقلنا تعتبر تلك المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقت تفتقر لوسائل الترفيه المعروفة. يمنع الموقوفون من زيارة الأهل خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخبرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

١. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين، وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
٢. تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
٣. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
٤. ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة

المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وخصوصاً العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية، للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر دون إعاقة.

٥. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء، وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

٣. مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية:

يوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائمة وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس، إلى جانب ذلك هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية، يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله، كما يشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للاستخبارات العسكرية هي المدعي العام العسكري، حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين وخصوصاً الموقوفين من العسكريين. ولا يوجد قانون واضح ينطبق على مراكز التوقيف الدائمة.

الظروف القانونية: لا يوجد قانون واضح يشير إلى توقيف واحتجاز العسكريين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وإنما هناك تعليمات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠، وتم تعميمها على جميع الأجهزة الأمنية، تفيد تلك التعليمات بتحويل جميع العسكريين المتهمين بتهم عسكرية أو جنائية إلى جهاز الاستخبارات العسكرية. كذلك هناك تعليمات صادرة عن وزير الداخلية والأمن الوطني

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ ، بإحالة العسكريين بخصوص المخالفات إلى جهاز الاستخبارات العسكرية ، وقد تم تعميم تلك التعليمات على قادة الأجهزة الأمنية .

أما بخصوص إجراءات التوقيف والتحقيق ، فإن الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفقاً لمذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة ١٩٧٩ وهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري ، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون من اختصاص جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية ، ليتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيهم الطبيعي كونهم مدنيين .

كما استمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الاستخبارات العسكرية ، بتوقيف عدد من المدنيين دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف ، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة ، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم ، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية .

تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية . فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت ، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً ما تكون سيئة ، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة .

يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق . أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان .

الخدمات الطبية متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ، ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية والخدمات الطبية العسكرية في حال استدعى الأمر ذلك ، علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية الغالية الثمن .

أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا يوجد فيها ساحة للفورة، كما أنها تفتقر لوسائل الترفيه ولا يوجد في أغلبها ألعاب رياضية. على اعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليس دائمة، رغم أن هناك مركزين دائمين للاحتجاز، واحد في نابلس والثاني في أريحا.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:

١. ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف الذي تستخدم فيه لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
٢. ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة تلك المراكز وحمايتها، نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
٣. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية بما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
٤. تعاني هذه المراكز من عدم توفر العديد من الأدوية وخصوصاً الغالية الثمن والأجنبية، حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
٥. ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.

٦ . العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية .

٧ . ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة .

البند الثاني

دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

أوضاع السجون ومراكز التوقيف في محافظات قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣

قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتنفيذ (٢٦٢) زيارة، شملت جميع أماكن الاحتجاز الموجودة في محافظات قطاع غزة، الدائمة والمؤقتة التابعة إلى كل من وزارة الداخلية، وجهاز الشرطة، بالإضافة إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية» التابعة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تمت تلك الزيارات بواسطة باحثي الهيئة ومحاميها المتواجدين في مكاتبها «مكتب غزة والشمال، ومكتب الوسط والجنوب»، وذلك بعد أن تم التنسيق لتلك الزيارات الدورية وغير الدورية مع الجهات المسؤولة في تلك المراكز. وذلك على النحو التالي:

- نفذ مكتب غزة والشمال (١٥٢) زيارة من بين تلك الزيارات شملت كلا من (مركز غزة للإصلاح والتأهيل - السجن المركزي - في مركز أنصار ومركز الكتيبة، ومركز إصلاح وتأهيل شمال غزة، ومركز التوقيف الرئيس لجهاز الأمن الداخلي بغزة، ومؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية بغزة"). بالإضافة إلى زيارات النظارات الموجودة في مراكز الشرطة التالية: (نظارة مركز شرطة العباس، نظارة مركز شرطة الشجاعية، نظارة مركز شرطة الشاطئ، نظارة مركز شرطة التفاح والدرج، وجميعها تقع في محافظة غزة، وكذلك (نظارة شرطة جباليا البلد، نظارة شرطة جباليا المعسكر، نظارة شرطة بيت لاهيا، نظارة شرطة بيت حانون، نظارة شرطة الشيخ زايد، وجميعها تقع في محافظة شمال غزة).

- كما نفذ مكتب الوسط والجنوب (١١٠) زيارات شملت كلا من (مركز إصلاح وتأهيل الوسطى، مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية، ومؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية» بغزة، كما يشارك في زيارة مركز غزة للإصلاح والتأهيل، ومركز التوقيف الرئيس لجهاز الأمن الداخلي بغزة، بالإضافة إلى زيارات النظارات الموجودة في مراكز الشرطة التالية (نظارة مركز شرطة رفح، نظارة مركز شرطة خانينس، نظارة مركز شرطة الشرقية، نظارة مركز شرطة دير البلح، نظارة شرطة المعسكرات الوسطى).

وقد تم خلال تلك الزيارات الاطلاع على أوضاع أماكن الاحتجاز ومدى ملاءمتها للمعايير المطلوبة وفق القانون، وكذلك أوضاع النزلاء فيها ومراقبة أوضاعهم القانونية والظروف المعيشية الأخرى، وتم تلقي الشكاوى من المحتجزين، وفي نهاية كل زيارة كان يتم الاجتماع مع المسؤولين في تلك الأماكن وعرض ملاحظات الهيئة ومتابعة العديد من الشكاوى التي يتم تلقيها من النزلاء مكتوبة أو شفوية، ثم يتم تجهيز التقارير المطلوبة المتضمنة عرض تلك الأوضاع والملاحظات التي تم تسجيلها والمتابعات بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن أبرز المعوقات التي كانت ولا تزال موجودة في كل الظروف تتمثل في عدم تمكين الهيئة من القيام بأي من الزيارات المفاجئة لتلك المراكز، ما يؤثر على ترسيخ الدور الرقابي للهيئة كديوان مظالم على أوضاع المراكز وأوضاع النزلاء فيها ليكون دورها أكثر نجاعة وفعالية.

حول مراكز الاحتجاز في قطاع غزة:

يوجد في قطاع غزة نوعان من مراكز الاحتجاز والتوقيف المنظمة وفقاً للقانون، كما توجد مراكز أخرى غير منظمة وفقاً للقانون، وذلك على النحو التالي:

المراكز الدائمة: مراكز الإصلاح والتأهيل

مركز الإصلاح والتأهيل – غزة «السجن المركزي»:

عمل مركز الإصلاح والتأهيل بغزة «السجن المركزي» وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم ٦ لعام ١٩٩٨، كسجن وحيد في محافظات قطاع غزة، والمنصوص عليه من بين ستة مراكز للإصلاح والتأهيل، في حين تتوزع المراكز الخمسة الأخرى في محافظات الضفة الغربية. وظل المركز تابعاً للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة التي تتبع بدورها إلى جهاز الشرطة، التابعة بدورها إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة، وذلك حتى شهر أيار/ مايو من عام ٢٠١٢، حيث تقرر تباعته إلى وزير الداخلية مباشرة. وظل المركز مخصصاً لإيداع النزلاء، الموقوفين والمحكومين، وعلى مختلف التهم، من جميع محافظات قطاع غزة، وكان المركز يقع في مجمع السرايا الحكومي الواقع وسط مدينة غزة، وبعد استهداف مجمع السرايا من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية خلال العدوان على غزة في نهاية عام ٢٠٠٨ وبداية عام ٢٠٠٩، تعرض المركز للتدمير كلياً، ما تطلب ضرورة العمل على توفير أماكن احتجاز بديلة على وجه السرعة.

فبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ تم إنشاء أول مركز بديل للسجن المركزي ويقع في مجمع أنصار للأجهزة الأمنية الواقع غرب مدينة غزة، وأصبح يعرف بـ (مركز أنصار) للإصلاح والتأهيل بغزة، ويودع فيه أغلب المتهمين في القضايا الجنائية والمخدرات، كما يضم في جزء خاص منه قسماً كسجن للنساء، كما قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز ثان بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تابع إلى مركز إصلاح وتأهيل «غزة»، ويقع بالقرب من المركز الرئيس، ويعرف بـ (مركز الكتبية) ويودع فيه المعتقلون السياسيون والأمنيون «المتهمون بالتجسس» وعدد من المتهمين بقضايا جنائية أكثر خطورة.

وفي أوقات لاحقة ومتفرقة قامت وزارة الداخلية بغزة بإنشاء عدد آخر من المراكز في المحافظات المختلفة في قطاع غزة لتخفيف الاكتظاظ على المركز الرئيس بغزة، سواء

الواقع في مركز أنصار أو الكتيبة، ولكن أيًا من تلك المراكز التي تم تأسيسها لم يكن قد تأسس كسجن، وإنما كان عبارة عن أحد المباني الحكومية التي كانت موجودة في كل محافظة، تمت مواءمته بقدر الإمكان، وجاءت تلك المراكز كالتالي:

مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية:

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قامت وزارة الداخلية بغزة بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية، ويقع غرب مدينة خانينونس، في محافظة خانينونس، ويودع فيه النزلاء من سكان المحافظات الجنوبية في قطاع غزة (محافظة رفح وخانينونس).

مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى:

بتاريخ ٢٠١٢/١/١ قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى ويقع شمال مدينة دير البلح وسط القطاع، في محافظة الوسطى، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة الوسطى (دير البلح - النصيرات - البريج - المغازي). وتم خلال عام ٢٠١٣ تشييد طابق ثان في المركز نفسه للتوسعة.

مركز إصلاح وتأهيل شمال غزة:

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل شمال قطاع غزة، ويقع في بلدة بيت لاهيا، في محافظة شمال غزة، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة شمال غزة (جباليا - بيت حانون - بيت لاهيا).

وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتنفيذ زياراتها الدورية، وغير الدورية - دون عوائق تذكر - إلى تلك المراكز بعد أن كانت المديرية العامة قد عرقلت تنفيذ الهيئة لزياراتها الدورية إلى المراكز التابعة لها منذ أول كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١١ وحتى تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٢.

يشرف على إدارة كل مركز عدد من العاملين والعاملات من ضباط وأفراد الشرطة،

يتبعون إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة، التي تتبع بدورها مباشرة إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة، بعد أن ظلت تتبع حتى شهر أيار/ مايو عام ٢٠١٢ إلى إدارة الشرطة التي تتبع بدورها إلى وزارة الداخلية.

وتبين من خلال زيارات الهيئة وملاحظاتها، عدم تمتع الطاقم العامل في تلك المراكز بالكفاءة المطلوبة، أو الخبرة اللازمة لإدارة مثل تلك المراكز. على خلاف المدراء القائمين على إدارة تلك المراكز الذين يتمتعون بالخبرات المعقولة التي تساهم في صيرورة العمل اليومي.

أقسام السجن وأعداد النزلاء: تتكون المراكز من عدد من الأقسام، وبعضها من عدد من الغرف، يتم توزيع النزلاء فيها، بالإضافة إلى قسم عبارة عن زنازين انفرادية.

الأوضاع القانونية للنزلاء: يتم استقبال النزلاء في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة بناء على أوامر صادرة بداية عن النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بعد توقيفهم حسب الأصول، أو يتم استقبالهم بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من عائلات النزلاء، ومن النزلاء أنفسهم، خلال مقابلتهم في أثناء الزيارات التي نفذتها خلال عام ٢٠١٣، تمحورت حول عدم توقيفهم حسب الأصول القانونية، حيث أفاد عدد منهم بأن توقيفهم تم بموجب قرارات صادرة عن جهات لا تملك صلاحية التوقيف وفقاً للقانون، كما تلقت العديد من الشكاوى من النزلاء حول عدم سرعة البت في قضاياهم.

وقد لاحظت الهيئة من خلال مقابلة العديد من النزلاء أنهم لا يتلقون أي مساعدة قانونية، تتعلق بملفات قضاياهم، وتقديم الاستشارات اللازمة لهم بهذا الخصوص، من قبل أي جهة، وذلك، في الغالب، يرجع إلى الظروف الاقتصادية الصعبة للكثير من النزلاء وعدم قدرتهم على توكيل محام.

تصنيف النزلاء: أوردت المادة م/٢٥ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ، على وجه التفصيل عملية تصنيف النزلاء داخل المركز ، ويتم توزيعهم على كافة الأقسام بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز .

ووفقاً لذلك ، يجب أن يتم الفصل بين النزلاء المحكومين والموقوفين ، والنزلاء على خلفية الدعاوى الحقوقية ، والموقوفين من غير ذوي السوابق ومن ذوي السوابق . وجاءت المادة ٥٩ من القانون مخصصة لظروف احتجاز المحكوم عليه بالإعدام .

إلا أن عملية التصنيف والفصل بين النزلاء داخل مراكز غزة للإصلاح والتأهيل ، لا تعكس الالتزام الدقيق بمعايير التصنيف التي أشار إليها القانون ، والتي من شأنها تحقيق الهدف المقصود من وراء النص القانوني .

فقد تبين أنه يوجد اختلاط ، غير مبرر ، بين النزلاء داخل الغرف ، بين المحكومين والموقوفين ، أو بين المتهمين بتهم خطيرة وغيرهم من النزلاء على خلفية دعاوى حقوقية «النفقة أو الديون» ، أو بين النزلاء من ذوي السوابق وغيرهم من ذوي السوابق .

كما يوجد اختلاط بين النزلاء على خلفية انتمائهم السياسي وغيرهم من النزلاء الموقوفين أو المحكومين على خلفية تهم جنائية عادية .

تلقت الهيئة العديد من شكاوى النزلاء الشفهية أثناء الزيارة حول الاختلاط داخل القسم مع نزلاء آخرين دون مبرر ، وأحياناً يأتي هذا الخلط كنوع من العقاب من قبل إدارة المركز حسب ادعاء النزلاء .

وضع اللوائح والأنظمة: تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة ، أنه لا يوجد في المراكز أي لوائح أو أنظمة مكتوبة ، معلنة ، توضح حقوق النزلاء وواجباتهم داخل المركز ، وخصوصاً حول آلية تقديم شكوى النزير إلى إدارة السجن ، وفقاً لما نص عليه القانون .

الخدمات الصحية والمعيشية: يوجد في مركز غزة «أنصار» عيادة طبية تتوافر فيها

التجهيزات الطبية الضرورية، ويتواجد فيها طبيب وممرض، ويقوم الطبيب بزيارة النزلاء بغرض الإشراف الصحي. وصيدلية توزع الأدوية للمرضى. كما تم خلال عام ٢٠١٣ افتتاح عيادة لطب الأسنان. في حين لا يزال مركز «الكتيبة» لا يوجد فيه أي عيادة ويعتمد في ذلك على نقل المرضى من النزلاء إلى العيادة في مركز أنصار.

كما توجد غرفة كعيادة في مركز الجنوب بها طبيب مقيم مدة ٦ ساعات يومياً، وصيدلية صغيرة لا توفر ما هو لازم بصورة دائمة. كما يوجد في مركز الوسطى ومركز شمال غزة عيادة يقيم فيها ممرض، ويوجد طبيب من الخدمات الطبية العسكرية ليوم واحد في الأسبوع. أو عند الضرورة.

وقد اشتكى النزلاء للهيئة من عدم توفر الأدوية في تلك المراكز خصوصاً اللازمة للأمراض المزمنة، ما يضطرهم لشرائها على نفقتهم الخاصة، كما اشتكى النزلاء من عدم عيادتهم بصورة يومية، وعدم الاستجابة - في الوقت المناسب - لمن هم في حاجة لعمليات جراحية تقتضي تحويلهم إلى المستشفيات بالمدينة.

ولم يتبين أنه يتم تقديم التقارير الدورية عن حالة المرضى من النزلاء إلى مدير المركز متضمناً توصياته بهذا الخصوص، وتفقد أماكن نوم النزلاء والتثبت من حالتهم الصحية وتقديم المعالجات اللازمة، وذلك وفقاً لما حدده القانون، لضمان وجود بيئة صحية مقبولة لمعيشة النزلاء.

كما يوجد في باقي المراكز الموجودة في باقي المحافظات عيادات، ولكنها غير مجهزة بما يلزم من احتياجات المرضى من النزلاء.

تبين في هذا الإطار العديد من الإشكاليات التي تعاني منها تلك المراكز، وذلك حسب شكاوى النزلاء خلال مقابلتهم للهيئة أثناء الزيارة، ومن خلال ملاحظات الهيئة، (باستثناء قسم النساء) على النحو التالي:

الاكتظاظ: لا تزال مشكلة الاكتظاظ هي الأبرز في أغلب أقسام المراكز، حيث توجد

بعض التجهيزات في الغرفة الواحدة، عبارة عن عدد من الأسرة، غير كافية لعدد النزلاء الموجودين فيها، حيث يتم شغلها من قبل عدد منهم، في حين يفترش العدد الآخر منهم أرض الغرفة، وقد اشتكى النزلاء من الاكتظاظ على عدة مستويات، منها ما يحدث بسبب تجاوز العدد في بعض الغرف، حيث لا تتوفر أسرة لأكثر من نصف هذا العدد، وما ينجم عن ذلك من أضرار صحية كثيرة، خصوصاً تلك المتعلقة بإصابات العظام، وكذلك انتشار الأمراض خصوصاً الأمراض الجلدية، في حين لا يتم إجراء الفحص الطبي الدوري لهم، وتقديم العلاج المناسب وفي الوقت المناسب.

كما لا تتوفر النظافة اللازمة للفرش والأغطية، أو وسائل تهويتها، وعدم تمكن النزلاء من نشرها بعد أن يقوموا بغسلها بأنفسهم داخل الغرف، وكذلك عدم وجود أي مكان مخصص لتخزين الملابس والحاجيات الخاصة بهم.

التهوية الصحية اللازمة: على الرغم من وجود أكثر من «نافذة حديدية» في الغرفة الواحدة، إلا أنه بسبب صغر الفتحات داخل تلك النوافذ ووضعيتها، لا تدخلها أشعة الشمس أو الهواء، ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرطوبة، وارتفاع الحرارة خصوصاً في فصل الصيف، وعلى الرغم من أنه توجد في بعض الغرف مراوح للتهوية سمح بإدخالها من قبل الأهل، إلا أنه وبسبب الاكتظاظ تظل تفتقر إلى التهوية اللازمة، كذلك يعاني النزلاء من البرودة الشديدة في فصل الشتاء.

بالإضافة إلى قيام النزلاء بالطبخ على حسابهم الشخصي وبأدواتهم الخاصة داخل الغرف، فيساهم ذلك في زيادة سوء التهوية وانبعاث الروائح الكريهة.

كما أن وجود الحمام داخل الغرف يساهم، بشكل كبير، في انتشار الروائح الكريهة، ما يؤثر على الجهاز التنفسي للنزلاء.

لم تتمكن الهيئة من حصر دقيق لأعداد المرضى من النزلاء، ولكن تبين وجود عدد من الحالات من بينهم تحتاج إلى رعاية طبية دورية خاصة مثل مرضى السكر والقلب ومرضى الجهاز التنفسي والكبد الوبائي، إلى جانب مرضى الصحة النفسية، ذلك إلى جانب

عشرات الحالات المصابة بأمراض مؤقتة كالأضرار الجلدية، وآلام العظام، وغيرها. وقد اشتكى هؤلاء المرضى أثناء زيارة الهيئة من عدم توفر العناية الصحية اللازمة لهم، وعدم تلقي العلاج اللازم في الوقت المناسب، وعدم توفر الأدوية اللازمة للعلاج في حال تم عرضهم على الطبيب، وفي كثير من الحالات يتم توفير الأدوية اللازمة للعلاج من قبل عائلات النزلاء أنفسهم، وأنه في بعض الحالات التي يقرر الطبيب في المركز تحويلها إلى العيادات الخارجية لعمل التحاليل المطلوبة للعلاج، تتأخر النتائج بصورة كبيرة تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمريض الذي يقتضي تحويله إلى المستشفى لإجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تأخير.

وجبات الطعام: اشتكى عدد من النزلاء من عدم كفاية الكمية المكونة لوجبات الطعام الثلاثة التي يتم تقديمها لهم خلال اليوم، حيث يتم على سبيل المثال تخصيص عدد من أرغفة صغيرة يومياً للنزلاء، وتشتمل وجبتا الإفطار والعشاء على أصناف من الجبن والبيض والحلاوة والمرتديلا، ويتم توزيع وجبة الغداء المكونة من الطعام المطبوخ وأرز مع الدجاج، ثلاث مرات أسبوعياً، ويعتمد النزلاء بشكل أساسي على ما يتلقونه من عائلاتهم خلال الزيارة الأسبوعية.

مياه الشرب: لاحظت الهيئة توفر المياه الصالحة للشرب، في حين اشتكى عدد من النزلاء من عدم توفر المياه الساخنة اللازمة للاستحمام بصورة مستمرة، ما يحرمهم من عملية الاستحمام على النحو الذي أشار إليه القانون تحديداً بهذا الخصوص (مرتين في الأسبوع صيفاً على الأقل، ومرة واحدة في الشتاء على الأقل) «وكذلك» أن يغسل يديه وقدميه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً).

النظافة: يقوم النزلاء بعملية التنظيف داخل غرفهم، وتوزع إدارات المراكز بعض مواد التنظيف على كل غرفة. وقد لوحظ تطور مستوى النظافة خلال عام ٢٠١٣ في تلك المراكز.

الفورة: يوجد في كل مركز مكان مخصص للفورة، وتختلف مدتها من مركز إلى آخر

«مركز الكتيبة على سبيل المثال بعد إجراء عملية الصيانة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣ أصبح أكثر نظافة والعدد أكثر مواءمة، كما يخصص مكان مناسب للفورة التي تتم بشكل يومي لمدة ساعتين .

الخدمات الرياضية والترفيهية: لا تتوفر داخل المركز أي مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، كما لا يتم تنظيم أي أنشطة خاصة بذلك، باستثناء «مركز الوسطى» حيث يوجد مكان مخصص للعب كرة الطائرة .

الخدمات التشغيلية والتدريب المهني: لا يوجد في المراكز أي برامج خاصة بالتشغيل أو التدريب المهني، حسب ما نص عليه القانون، بغرض إكساب النزلاء حرفة أو مهنة مفيدة تساعدهم بعد إطلاق سراحهم على كسب عيشهم .

الخدمات التعليمية والتثقيفية: لا يوجد في تلك المراكز أي برامج تعليمية أو تثقيفية حقيقية، أو برنامج محو الأمية، (باستثناء افتتاح برنامج لمحو الأمية في كل من مركز أنصار والكتيبة، خلال العام) كما لا توجد مكتبة، كما لا يتم توفير أي كتب أو أية مواد تثقيفية أخرى، كما لا يتم السماح بإدخال الصحف اليومية، وتقتصر الخدمات المقدمة على الدروس الدينية التي ينفذها التوجيه السياسي، وقد سمحت إدارة المركز بإدخال أجهزة تلفزيون ورايو لعدد من النزلاء على نفقتهم الخاصة .

الاتصال مع العالم الخارجي:

الزيارة العائلية: يتم تخصيص زيارة مرة واحدة كل أسبوع لكل نزيل لزيارة العائلة، ويوجد مكان مخصص للزيارة في كل من مركز أنصار والكتيبة، في حين أن الزيارة في مركز الجنوب مثلاً تتم خلال يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع، وبحسب النزلاء فإن مدتها ٧ دقائق فقط .

الاتصال الهاتفي: يوجد في المركز هاتف عمومي يستعمله النزلاء للاتصال مع ذويهم مرة واحدة في الأسبوع، ويتم تحديدها بصورة دورية، ويتم شراء بطاقة الاتصال على

نفقتهم الخاصة. وقد اشتكى عدد من النزلاء للهيئة من قصر مدة الاتصال «أقل من دقيقة واحدة» في معظم المرات.

كما لا يتم السماح للنزلاء بإدخال الصحف اليومية والمجلات، كما توجد أجهزة راديو أو تلفزيون في حالات قليلة، على نفقة النزلاء، ما يجعل أغلب النزلاء في شبه عزلة عن العالم الخارجي.

التفتيش على المركز من قبل الجهات المختصة: لوحظ من خلال زيارات الهيئة للمراكز، ومقابلة عدد من النزلاء خلال عام ٢٠١٣، عدم قيام الجهات المختصة، التي ذكرها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، النائب العام أو وكلائه أو قضاة المحكمة العليا والمركزية، كل في دائرة اختصاصه، بالدخول إلى المركز وتنفيذ زيارات دورية في أي وقت بغرض التفتيش القضائي، وذلك لتفقد أوضاع المركز وأوضاع النزلاء فيه، والتحقق من سلامة الإجراءات القانونية (صحة السجلات والأوراق) لكل نزير، ومدى التزام الإدارة باللوائح والأوضاع القانونية للنزلاء، من حيث الأساس القانوني لوجودهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وتلقي شكاوى النزلاء، والظروف المعيشية الأخرى (فحص طعام النزلاء كماً ونوعاً).

ووفقاً للقانون ذاته، لم يتبين قيام كل من وزير الداخلية ووزير العدل أو مندوب عنهما بدخول المركز لتفقدته وتسجيل الملاحظات أو المقترحات وتدوينها في سجل خاص، وكذلك قيام وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة كل نزير النفسية والاجتماعية.

وحسب عدد من النزلاء، تمت زيارات محدودة، قام بهام كل من النائب العام، ووزير الداخلية ووزارة العدل وأعضاء من المجلس التشريعي.

إلا أن الهيئة خلصت من خلال متابعتها إلى أن تلك الزيارات غير منتظمة ولا تتم بصورة دورية، وتكون في الغالب ذات طابع شكلي، ولم يتبين أنه قد تم اتخاذ أي إجراءات قانونية خلال تلك الزيارات، أو نتيجة لها.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات دورية للمراكز حسب أصول العمل لديها .

في حين قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالزيارات الميدانية الدورية للمراكز على النحو المشار إليه .

الخلاصة:

يعاني مركز غزة للإصلاح والتأهيل الحالي «سجن غزة المركزي» والمراكز التابعة له ، من العديد من الإشكاليات ، تبرز كالتالي:

– عدم توافر الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في مثل هذه المراكز ، وفقاً لما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يعمل المركز بموجبه ، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الظروف التي تعرض لها المركز «سجن غزة المركزي» بعد تدميره خلال العدوان الإسرائيلي على غزة منذ عام ٢٠٠٩ واستمرار صعوبة العمل على الانتهاء من تطوير إنشاء مركز غزة الجديد «المعروف بسجن أنصار» والمركز الآخر التابع له «المعروف بسجن الكتبية» والمراكز الأخرى ، وذلك بسبب الظروف الراهنة ، والحصار المستمر على غزة ، الذي يمنع بموجبه دخول أي مواد للبناء ، وأي مستلزمات أخرى لإقامة مركز يتواءم مع هذا القانون .

– عدم توفر المساحات الكافية في المركز ، ما ينقص من قدرته الاستيعابية ، ويتسبب في عملية اكتظاظ النزلاء داخل الغرف ، وبحيث لا تمكن إدارة المركز من الفصل بين النزلاء على الوجه الصحيح .

– كما تؤدي هذه الخلاصة إلى قيام مدراء مراكز الشرطة المختلفة ، الموجودة في محافظات غزة ، باحتجاز أكبر عدد من الموقوفين في النظارات لديهم لمدة تتجاوز القانون قبل أن يتاح تحويلهم إلى تلك المراكز .

– عدم توافر مساحات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه ، أو الفورة ، أو لإقامة ورش

للتشغيل والتأهيل .

– عدم توافر البيئة الصحية المناسبة للنزلاء ، وعدم توافر المستلزمات اللازمة في العيادة الطبية ، وعدم توفير أطباء متخصصين وممرضين بشكل دائم ، وعدم توفر الأدوية اللازمة ، لتوفير بيئة صحية مناسبة للنزلاء .

– غياب عملية الرقابة والتفتيش القضائي المنظم والدوري على السجن المركزي ، من قبل الجهات التي حددها القانون ، وفق الأصول .

التوصيات:

● العمل في أقرب وقت على إنشاء بناء أكثر ملاءمة كمركز إصلاح وتأهيل وفق المعايير الدولية المعمول بها ، ليتمكن معه النزلاء من التمتع بالحدود الدنيا من الحقوق المنصوص عليها في القانون ، وبما يحفظ كرامته الآدمية خلال فترة وجودهم في المركز ، وبما يضمن تأهيله مواصلة الحياة والاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه .

● العمل وبأقصى سرعة ممكنة على توفير وتحسين الخدمات التالية اللازمة للنزلاء في المركز الموجود حالياً:

○ إعداد نشرات تتضمن حقوق النزلاء وواجباتهم ، وتزويدها لكل نزير لدى إيداعه المركز ، ووضع اللوائح اللازمة لأنظمة المركز في الأماكن المناسبة وضمان تمكين جميع النزلاء من الاطلاع عليها بسهولة .

○ وضع صندوق لشكاوى النزلاء ، وتمكينهم من وضع شكاوهم بيسر ، في وقت محدد من اليوم ، وضمان وصولها إلى الجهة المعنية دون تأخير .

● العمل على تأهيل طاقم جميع العاملين في المركز ، وفقاً لما يجب توافره في مثلهم من العاملين في هذه الأماكن ، وفقاً للمعايير الدولية والمحلية .

● توفير الخدمات الصحية اللازمة ، بإنشاء عيادة صحية ، وتوفير أطباء مختصين بمن

فيهم الأطباء النفسيون ، وممرضون مقيمون ، وصيدلية للأدوية اللازمة على نفقة السلطة القائمة .

- زيادة عدد الغرف الحالية لمعالجة الاكتظاظ داخل الغرف ونتائجه السلبية .
- تخصيص مساحة مناسبة لقضاء الفورة ، وإعطاء النزلاء فترة معقولة خلالها .
- إعداد برنامج متكامل خاص بمحو الأمية للنزلاء داخل المراكز ، وإنشاء مكتبة ورفدها بالكتب والنشرات والجرائد .
- العمل على توفير مساحات مخصصة لممارسة التمارين الرياضية بصورة يومية ، وتوفير المعدات الخاصة بذلك .
- إعداد برامج تدريب مهني للنزلاء للتعليم ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك .
- تصنيف النزلاء بما يتلاءم مع روح النص الوارد في القانون ، لتحقيق الغرض منه .
- توفير المساعدة القانونية اللازمة للنزلاء من غير القادرين على تلقيها ، من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية كوزارة العدل وغير الرسمية كنقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان .
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة ، المحددة في القانون ، لمتابعة الأوضاع القانونية للنزلاء ، والظروف المعيشية للنزلاء وتدوين نتائج كل زيارة والملاحظات الناتجة عنها في سجل خاص لضمان الالتزام بما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ، ولضمان تمكين الجهات المعنية من الاطلاع عليها .

مراكز الاحتجاز المؤقتة: النظارات التابعة لجهاز الشرطة المدنية:

تتواجد النظارات التابعة للشرطة في جميع محافظات غزة ، حيث توجد في كل مركز

شرطة، وتتبع إدارتها إلى مدير المركز، الذي يتبع بدوره إلى مديرية الشرطة في كل محافظة.

وتواجد في قطاع غزة (١٧) نظارة، موزعة على جميع مراكز الشرطة الموجودة في محافظات قطاع غزة موزعة في محافظات (غزة، وشمال غزة، والوسطى، وخانيونس، ورفح). حسب ما ورد بالتفصيل أعلاه.

وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات، بالتنسيق مع مدراء مراكز الشرطة، دون أية عوائق تذكر.

وتعتبر تلك النظارات الأماكن المخصصة لاحتجاز المواطنين لمدة مؤقتة يحددها القانون، ويتم احتجاز الموقوفين فيها للتحقيق معهم، من قبل الجهات القضائية المختصة، وتعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، حيث يتم الاحتجاز فيها، بداية، من قبل مأموري الضبط القضائي لمدة يجب ألا تتجاوز ٢٤ ساعة، يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة لتوقيفه مدة ٤٨ ساعة، ثم يتم التوقيف لدى المحكمة المختصة حسب الأصول، ثم يتم نقل الموقوفين إلى السجن المركزي حسب مقتضيات الوضع القانوني للموقوف.

نظارات محافظة شمال غزة: نظارة مركز شرطة جباليا البلد، ونظارة مركز شرطة جباليا المعسكر، ونظارة مركز شرطة بيت لاهيا، ونظارة مركز شرطة بيت حانون، ونظارة مركز شرطة الشيخ زايد (التي تم تدميرها مع مركز شرطة الشيخ زايد خلال العدوان، وتم نقلها إلى نظارة مركز شرطة بيت لاهيا).

نظارات محافظة غزة: نظارة مركز شرطة المدينة، والشجاعية، ونظارة مركز شرطة الشيخ رضوان، ونظارة مركز شرطة الشاطئ، ونظارة مركز شرطة الدرج والتفاح، ونظارة مركز شرطة العباس (التي تم تدميرها مع المركز وتم نقلها معه إلى إحدى الشقق السكنية بالمدينة).

نظارات محافظة الوسطى: نظارة مركز شرطة المعسكرات الوسطى ، ونظارة مركز شرطة دير البلح ، ونظارة مركز شرطة النصيرات .

نظارات محافظة خانينونس: نظارة مركز شرطة خانينونس ، ونظارة مركز شرطة القرى الشرقية . ونظارة مركز شرطة القرارة .

نظارات محافظة رفح: نظارة مركز شرطة رفح .

قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات ، بالتنسيق مع مدراء المراكز ، دون أية عوائق تذكر .

وعلى الرغم من أن النظارات التابعة للشرطة تعمل بموجب قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ ، حيث يحدد مدة توقيف الشخص من قبل الشرطة (« ٢٤ ساعة ») يتم خلالها عرضه على النيابة العامة ونقله إلى السجن المركزي أو إخلاء سبيله . لكن تبين من الواقع القائم من خلال زيارات الهيئة الدورية لتلك النظارات أنه لا يتم - في أغلب الأحيان - الالتزام بما ورد في القانون ، بحجة عدم توافر الطاقة الاستيعابية المناسبة لأعداد النزلاء في سجن غزة المركزي ، والمراكز التابعة له التي تضم جميع النزلاء من مختلف محافظات قطاع غزة ، وقام المسؤولون عن تلك النظارات البديلة بالعمل فيها كمراكز توقيف شبه دائمة ، وبالتالي أصبحت هذه النظارات تشكل عبئاً على مراكز الشرطة التي تتبعها تلك النظارات من حيث قدرة كل نظارة على استيعاب أعداد المحتجزين المتزايدة ، وتتم مواصلة احتجاز الموقوفين فيها لفترات تتجاوز تلك المدة وتصل في أغلب الحالات إلى عدة أشهر ، خلال فترة توقيفهم ، وآخرون يقضون فترة محكوميتهم داخل تلك النظارات حتى الإفراج عنهم ، وكذلك عدم قدرة الشرطة على توفير الحد الأدنى من الخدمات المعيشية الواجب توافرها وتقديمها للنزلاء المحتجزين وفقاً للقانون .

كما يتم أيضاً احتجاز الأطفال «الأحداث» في هذه النظارات مع غيرهم من المحتجزين البالغين ، ولفترات تتجاوز المدة المحددة قانوناً قبل أن يتم نقلهم إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية» في مدينة غزة والمخصصة لإيداع الأحداث ، وقد تلقت الهيئة

عشرات الشكاوى على خلفية احتجاز الأطفال مع البالغين في تلك النظارات .

قامت الهيئة بمتابعة الأوضاع القانونية والمعيشية لتلك النظارات والإشكاليات التي تعاني منها ، وذلك بمخاطبة المسؤولين في وزارة الداخلية وقيادة الشرطة ومدراء هذه المراكز والاجتماع معهم ، وتم إطلاعهم على ملاحظات الهيئة حول الوضع القائم في هذه الأماكن ، وعبرت مراراً عن قلقها البالغ تجاه استمرار هذا الوضع ، غير القانوني ، وغير الإنساني ، الذي يعانیه النزلاء ، على الرغم من تقدير الهيئة لكل الظروف الصعبة والعراقيل التي تواجهها الحكومة في غزة نتيجة التدمير الناجم عن العدوان الإسرائيلي الذي استهدف عدداً منها ، مثال نظارة مركز شرطة العباس ونظارة مركز شرطة الشجاعية ، وكذلك نتيجة الحصار المستمر على قطاع غزة منذ سنوات ، ما أضعف قدرة الجهات المسؤولة على أداء مهامها على الوجه المطلوب المبين في القانون .

وطالبت الهيئة مراراً تلك الجهات ، المختصة والمعنية ، بالعمل في أسرع وقت ممكن على تصويب هذه الأوضاع .

الإشكاليات المتعلقة بالمراكز المؤقتة «النظارات»:

تعاني كافة هذه الأماكن «النظارات» من إشكاليات عدة ، تتعلق بالأوضاع القانونية للمحتجزين ، والظروف المعيشية الأخرى .

الوضع القانوني في النظارات: يتم احتجاز الموقوفين في النظارات من قبل مأموري الضبط القضائي ، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١ ، الذي حدد مدة التوقيف المنوط بمأمور الضبط القضائي التقيد بها بحيث لا تتجاوز مدة ٢٤ ساعة ، يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة ليتم تمديد التوقيف لمدة ٤٨ ساعة أخرى ، ثم يتم تحويله إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل «السجن المركزي» ، ويتم التمديد اللاحق أمام قاضي المحكمة المختصة وفق القانون .

إلا أنه تبين من ملاحظات الهيئة خلال الزيارات التي نفذتها لتلك النظارات ، ومن خلال

الشكاوى التي تلقتها من عدد من المحتجزين فيها، خلال عام ٢٠١٣ أن «الأغلبية العظمى من الحالات» لم يتم الالتزام معها بما ورد في القانون، أثناء التوقيف والتفتيش والاحتجاز، حيث تم التوقيف في عدد من الحالات، من قبل جهة غير مخولة بذلك قانوناً، وكثيراً ما تم تجاوز مدة التوقيف المحددة، ولا يتم الالتزام بالعرض على النيابة خلال المدة المحددة، ولا يتم تحويل الموقوفين إلى أماكن الاحتجاز الدائمة، مركز الإصلاح والتأهيل، وتواصل الاحتجاز في النظارات لمدة تتجاوز عدة شهور، وهذا يعني أن الموقوف يمضي مدة محكوميته بكاملها في النظارة حتى الإفراج عنه نهائياً، ومثل تلك الأماكن التي يتم التعامل معها كسجون.

من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة وملاحظات الهيئة من خلال مقابلة النزلاء في النظارات المختلفة، تبين أنه قد تعرضت الأغلبية العظمى منهم للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة وعلى الأخص من أفراد المباحث العامة ومكافحة المخدرات، أثناء احتجازهم أو أثناء التحقيق معهم.

وتبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في تلك النظارات أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث، حيث يتم توقيف الأطفال «الأحداث» مع المحتجزين البالغين، والمتهمين بتهم خطيرة أو تهمة متعلقة بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، في نظارة واحدة، وقد تلقت الهيئة شكاوى من قبل العديد من هؤلاء الأحداث، أو من عائلاتهم، حول احتجازهم في غير الأماكن المخصصة لمثلهم، وحول تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المباحث ومكافحة المخدرات داخل النظارات في تلك المراكز.

كما تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، ومقابلة عدد من الموقوفين، عدم قيام الجهات المسؤولة «النيابة العامة أو القضاة أو وزير الداخلية أو وزير العدل» بزيارة هذه الأماكن وفق ما نص عليه القانون، وذلك بغرض التفتيش القضائي، والاطلاع على الأوضاع القانونية والظروف المعيشية الأخرى للنزلاء، باستثناء زيارات محدودة قامت بها بعض هذه الجهات وبصورة غير دورية، وتكون «في مجملها» ذات طابع شكلي.

الظروف المعيشية الأخرى للموقوفين في النظارات:

القدرة الاستيعابية: تعاني أغلب النظارات من الاكتظاظ، نتيجة لضيق المساحة المكون منها المكان، ما يتسبب في عدم قدرة الكثير منها على استيعاب أعداد المحتجزين، تجاوز العدد (٢٦٠) موقوفاً في بعض النظارات وفق آخر زيارة للهيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مثال نظارة مركز شرطة رفح و(١٠٠) موقوف في نظارة مركز شرطة خانينوس.

وحسب ملاحظات الهيئة، وتلقيها شكاوى عدد من المحتجزين للهيئة أثناء زيارتهم ومقابلتهم، تبين التالي:

- لا توجد أسرة للنوم داخل النظارات، ويوجد فراش أرضي غير ملائم «بال وغير نظيف وكذا الأعطية». وفي أحوال أخرى يتشارك نزيلان الفرشة الواحدة، مثال نظارة شرطة رفح.
- تفتقر للتهوية الصحية اللازمة، بسبب عدم دخول أشعة الشمس، وقلة الإنارة، وتعاني من الرطوبة الدائمة، وضاعف المشكلة وجود الحمام «دورة المياه» داخل تلك النظارة في العديد من هذه الأماكن، بالإضافة إلى انتشار الروائح الكريهة بصورة دائمة.
- وجبات الطعام، يتم تقديم ثلاث وجبات يومياً، تكون عادة من الطعام المعد لأفراد الشرطة، وتغلب عليها الأطعمة المحفوظة، ويعتمد الموقوفون على الأطعمة التي يتم إدخالها من عائلاتهم. وتتوافر مياه صالحة للشرب.
- عدم وجود مكان مخصص للاستحمام، كما لا تتوفر دائماً المياه الساخنة للاستحمام وتزداد في فصل الصيف.
- لا يوجد عيادة طبية في المكان، ويقوم طبيب بالزيارة، أسبوعياً ويتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات القريبة عند الحاجة.

- تخصص زيارة للعائلة مرة أو مرتين في الأسبوع ، ويسمح بالاتصال الهاتفي في ظروف معينة .
- عدم تخصيص مكان للفورة ، على الرغم من مكوث عدد من النزلاء في بعض النظارات لمدد تتجاوز ثلاثة أشهر ، أو أي مكان لممارسة أي نوع من الرياضة البدنية ، أو الترفيه ، كما لا يتم توفير أي وسيلة لمعرفة ما يحدث في العالم الخارجي «راديو ، تلفزيون ، صحف أو كتب» .
- تقع بعض النظارات وسط أحياء سكنية ، ما يؤثر على الحياة اليومية للسكان المجاورين ، وعدم توفر وسائل حماية لتلك النظارات .

التوصيات:

- العمل على تجهيز النظارات كأماكن مؤقتة للاحتجاز ، ومواءمة ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية فيها بما يحفظ كرامة المحتجزين وإنسانيتهم ، وتعزيز وسائل الحماية لهذه الأماكن ، خصوصاً أن أغلبها تقع في مناطق سكنية مزدحمة .
- الالتزام بالمعايير القانونية لدى عملية التوقيف من قبل مأموري الضبط أو النيابة العامة ، وعدم تجاوز المدة المحددة قانوناً للتوقيف ، ونقلهم إلى المراكز المحددة للاحتجاز الدائم .
- العمل على تأهيل جميع العاملين المشرفين على النظارات ، بما يضمن احترام الحقوق القانونية والإنسانية للمحتجزين .
- ضرورة توفير وسائل للترفيه ومساحات وأجهزة لممارسة الرياضة ، وتخصيص مكان للفورة ، على الأخص في الأماكن الموجودة حالياً والتي يتم التوقيف فيها لمدة طويلة .
- ضرورة تخصيص أماكن في تلك النظارات لاحتجاز الأطفال الأحداث ، والالتزام بالمعايير الخاصة التي وضعها القانون لمثل هذه الفئة العمرية .
- ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على النظارات وفقاً لدورهم الذي نص عليه

القانون، وبصورة دورية للتأكد من تطبيق القانون، ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان للمحتجزين داخل تلك النظارات، من قبل القائمين على هذه الأماكن، ومساءلة ومحاسبة من يثبت ارتكابه لأي مخالفة.

مراكز الاحتجاز غير المنظمة بموجب القانون، التابعة للأجهزة الأمنية:

يوجد في قطاع غزة مركز واحد غير منظم بموجب أي قانون «يتبع المركز إلى جهاز الأمن الداخلي» ويعمل على احتجاز المواطنين في أماكن التوقيف التابعة له الموجودة في المحافظات، ثم يتم نقلهم إلى مركز التوقيف الرئيس الوحيد الواقع في غرب مدينة غزة، ويتم الاحتجاز فيه لمدد طويلة، على خلاف القانون، ويتبع الجهاز بدوره إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة. وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بتنفيذ زيارتها إلى المركز دون عوائق تذكر، بعد أن تم حل وتجاوز إشكالية منع زيارة الهيئة التي تواصلت منذ عام ٢٠٠٩ حتى نهاية عام ٢٠١٢.

هذا المركز غير منظم وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ١٩٩٨ ولا يتبع مديريته العامة، كما لا يعمل «بصورة أساسية» وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١ المعمول به في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما يعمل المركز بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي تم إقراره من قبل المجلس التشريعي بغزة ونشره، منذ عام ٢٠٠٨، ولم تتم، وفقاً للحالة الفلسطينية الراهنة من الانقسام، المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية، وبالتالي يقتصر سريانه منذ تاريخه على قطاع غزة.

يتم التوقيف في مركز الأمن الداخلي، وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية ٢٠٠٨ المشار إليه، حيث يتم التوقيف مدة ٤٨ ساعة، ثم يتم عرض الموقوف على النيابة العسكرية، ثم المحكمة العسكرية لتمديد التوقيف، مدة متتابة تصل إلى ٣ شهور، ثم يتم نقل الموقوفين بعد انتهاء التحقيق معهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل.

ويتم تقديم جميع الموقوفين ممن يتم احتجازهم «مدنيين أو عسكريين» لدى جهاز الأمن

الداخلي إلى المحاكم العسكرية بغزة ، التي تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩ ، وهو القانون الذي كان ولا يزال محل انتقاد من قبل الهيئة ، كونه لا يأتي ضمن المنظومة القضائية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .

يقوم جهاز الأمن الداخلي باحتجاز المواطنين على خلفية سياسية ، أو أمنية ، أو على أي قضايا أخرى مختلفة «مالية» ، في المركز التابع له ، ويتم التحقيق معهم ، وبعد انتهاء فترة التحقيق يتم تحويلهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل ، في حين يستمر احتجاز عدد من الموقوفين في المركز نفسه لفترات تجاوزت المدة المحددة قانوناً قد تصل إلى عدة شهور ، ما يستدعي معه تصنيف المركز كمكان دائم للاحتجاز ، ولكن دون أن يتم السماح لعائلات المحتجزين بزيارتهم بصورة دورية منتظمة ، ودون السماح لمحاميهم بزيارتهم ، حسب الأصول .

كما يقوم جهاز الأمن الداخلي باستدعاء بعض المواطنين إلى مقرات الأمن التابعة له في مختلف المناطق في قطاع غزة ، ويتم احتجازهم لعدة ساعات ، دون أن يتم التحقيق معهم حول أي تهمة ، ثم يطلب منهم الحضور في اليوم التالي ، وأحياناً يتكرر الاحتجاز على النحو السابق ، وقد يستمر ذلك مدة تصل إلى عدة أسابيع ، ما يعتبر هذه الإجراءات في إطار الحجز التعسفي للحرية ، وعلى خلاف القانون ، وفي حالات أخرى ممن يتم استدعاؤهم يتعرض أصحابها للاعتداء بالضرب المبرح والمعاملة اللاإنسانية والإهانة داخل المقر ، وذلك وفق العديد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة منهم أو من عائلاتهم .

أن مركز توقيف جهاز الأمن الداخلي لم يكن معداً كمكان للاحتجاز ، وبالتالي يفترق إلى الحد الأدنى من الشروط والتجهيزات الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز الدائمة أو المؤقتة ، ويتكون المركز من (١٥) زنزانه ، بداخلها دورة المياه ، ويتم احتجاز موقوف واحد أو موقوفين أو ثلاثة في الزنزانه الانفرادية الواحدة ، و(٨) غرف كزنارين جماعية .

يوجد مكان مخصص للفورة ، وتتم الفورة بصورة غير منتظمة لبعض المحتجزين لمدة دقائق محدودة ، في حين أن عدداً منهم لا يسمح له إطلاقاً بالخروج من الزنزانه في أي

من الأوقات، ولأي سبب من الأسباب، ويتم تقديم ٣ وجبات من الطعام يومياً، كما يسمح بإدخال الطعام المطبوخ خلال بعض الزيارات العائلية، وتتوافر في المركز مياه صالحة للشرب، كما تتوافر مياه للاستحمام.

الأوضاع الصحية: يوجد في المركز عيادة طبية متواضعة مع طبيب واحد مقيم وممرض، ويتم الكشف الطبي على المحتجزين لدى دخولهم المركز، ويوجد بعض الأدوية، وأحياناً يتم إدخالها على نفقة الأهل، ويقوم الطبيب بمتابعة الحالات المرضية حسب كل حالة.

الاتصال مع العالم الخارجي: يتم السماح بزيارة العائلة لبعض المحتجزين مرة واحدة كل أسبوعين لمدة ٢٠ دقيقة، ويتم السماح أحياناً لهم بالاتصال الهاتفي بذويهم، ولا يوجد أي برامج أو خدمات رياضية أو تعليمية أو تثقيفية، أو ترفيهية، ولا يتم إدخال الجرائد اليومية، ما يضع الموقوفين في عزلة عما يدور في العالم الخارجي، وقد أفاد عدد منهم للهيئة أنهم لم يعرضوا على أي جهة قضائية منذ توقيفهم الذي استمر عدة شهور، ومن بين المحتجزين عدد من المعتقلين على خلفية سياسية، أفادوا للهيئة أنه لم يتم عرضهم على أي جهة قضائية، ولم يتم توجيه أي تهمة محددة لهم.

وقد تلقت الهيئة شكاوى العديد من عائلات المحتجزين، أو منهم بذاتهم بعد نقلهم من المركز، أو بعد إخلاء سبيلهم، حول انتهاك الحق في إجراءات عادلة، أثناء الاحتجاز لدى الجهاز، ومواصلة احتجازهم خلافاً للقانون، على الرغم من مرور عدة أشهر على توقيفهم، وكذلك عدم تمكينهم من زيارة عائلاتهم بصورة دورية أو منتظمة، كما لم يسمح لمحاميهم بزيارته حسب الأصول، وحول عدم تمكينهم من تلقي الخدمة الصحية الضرورية، وتحويلهم إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب، وكذلك حول تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وخلال التحقيق معهم، كما تم الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي.

التفتيش القضائي: أفاد للهيئة عدد ممن تمت مقابلتهم أنه لم تقم أي جهة بزيارتهم، ممن

خولهم القانون بذلك ، كالنيابة العامة أو القضاة ، بغرض التفتيش القضائي على أوضاع الموقوفين القانونية والظروف المعيشية الأخرى الواجب توافرها وفقاً للقانون . وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ زيارات دورية وفق آلية عملها .

التوصيات:

- ضرورة الإسراع في إقامة مكان موائم للاحتجاز المؤقت لدى جهاز الأمن الداخلي ، تتوفر فيه الحدود الدنيا لمعاملة المحرومين من الحرية ، من حيث الأوضاع القانونية للمحتجزين والظروف المعيشية الأخرى .
- ضرورة إخضاع هذا المركز لقانون ينظم عمله ، كغيره من أماكن التوقيف المؤقتة ، أو الدائمة .
- ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات القانونية ، ومعاملة الموقوفين وفقاً لها وعرضهم على النيابة والمحاكم المدنية صاحبة الاختصاص ، وفيما يتعلق بالمدة التي حددها القانون للتوقيف في مثل هذه الأماكن ، والسماح لهم بزيارة عائلاتهم ومحاميهم حسب الأصول .
- التوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب ، أو المعاملة القاسية أو المهينة للمحتجزين .
- ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية ، والتوقف عن إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري .
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة التي ذكرها القانون ، ومراجعة الأوضاع القانونية للموقوفين ، لضمان احترام الإجراءات القانونية العادلة أثناء التوقيف والتحقيق .
- ضمان توافر الظروف الصحية والترفيهية والمعيشية الأخرى لجميع المحتجزين .
- تدريب وتأهيل العاملين في هذا المركز ، وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص ،

لضمان احترام حقوق المحتجزين فيه .

- ضرورة العمل على تمكين الهيئة من تنفيذ زياراتها المفاجئة للمركز لضمان تفعيل دورها بصورة ناجعة كديوان مظالم في مراقبة أوضاع المركز والمحتجزين فيه .

مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية»:

تعتبر مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية «الإصلاحية» المكان الوحيد في قطاع غزة الذي يتم فيه إيداع الأطفال «من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً» ومن جميع محافظات قطاع غزة ، وتضم الموقوفين والمحكومين وعلى مختلف التهم ، وتقع في مدينة غزة .

يشار إلى أن المؤسسة قد أعيد بناؤها عند قيام السلطة الوطنية ، وتم إنشاؤها بما يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وبصورة نموذجية ، وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسة ، ويتبع جميع العاملين فيها للوزارة .

تبين أن أغلب الأطفال الذين يتم توقيفهم ، قبل أن يتم نقلهم إلى المؤسسة ، يحتجزون في الأماكن التي يتم فيها احتجاز البالغين في مختلف مراكز التوقيف ، النظارات الموجودة في مراكز الشرطة ، ونجم عن ذلك مخالفات قانونية وآثار سلبية على الأطفال الموقوفين .

قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٣ بزيارات دورية شهرية إلى المؤسسة دون أية عوائق ، وتمكنت من الاطلاع على ظروف المؤسسة والأطفال فيها ، وتم تلقي شكاواهم وتسجيل الملاحظات ، وتقديم الاستشارات القانونية ، ومن ثم الاجتماع مع مدير المؤسسة لمتابعة تلك القضايا للتوصل إلى حلول بشأنها .

ووفق آخر زيارة قامت بها الهيئة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ ، تم تسجيل التالي:

بلغ عدد الأطفال الأحداث في المؤسسة (٣٠ نزيلاً) من بينهم (٥) محكومين فقط . ويلاحظ أن عدد الأطفال في فترات الإجازة المدرسية يصل إلى «٧٠» نزيلاً ، ما يتسبب بالاحتفاظ داخل المؤسسة .

بلغ عدد العاملين في المؤسسة ٣٣ موظفاً، من بينهم بالإضافة إلى مدير المؤسسة، وموظفو الإدارة، يوجد مراقبا سلوك و٥ أخصائيين اجتماعيين وأخصائي نفسي، وممرض، ومعلم للتعليم الأساسي ومحو الأمية، ومعلم نجارة ومعلم ألمنيوم، ومعلم رياضة، ومعلم رسم، وفني لتعليم الخياطة، وفني لتعليم الغسيل والكي، وطباخون، وموظف صيانة.

الأوضاع القانونية: يتم توقيف الطفل «الحدث» بأمر من النيابة العامة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، مدعوماً بتقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي معتمد، وبطاقة الهوية الخاصة بالحدث، ويتم إرفاق جميع تلك الأوراق في الملف الخاص به.

ولدى قيام الشرطة باحتجاز الطفل يتم إبلاغ مراقب السلوك في المنطقة التي يقيم فيها، أو التي يتم توقيفه فيها، ويتم تعبئة النموذج الخاص بالتهمة الموجهة له، ومن ثم يتم تحويله إلى مؤسسة الربيع في غزة، ثم يتم عرضه على النيابة العامة، ثم المحكمة لتمديد التوقيف، أو للمحاكمة.

إلا أنه في كثير من الحالات لم يتم الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في القانون، وتم تجاوز المدة التي حددها القانون «٢٤ ساعة» لمأموري الضبط و٤٨ ساعة للنيابة العامة» للتوقيف في مركز الشرطة، ويستمر احتجاز الطفل الحدث عدة أسابيع في النظارة مع غيره من البالغين، قبل أن يتم نقله إلى المؤسسة بوساطة الشرطة المدنية.

وخلال الزيارات الدورية التي تقوم بها الهيئة للمؤسسة، ووفقاً للشكاوى التي تلقتها من عدد من الأطفال النزلاء أو من عائلاتهم، تبين أن أغلبهم قد تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة القاسية، من قبل أفراد من المباحث الجنائية أثناء توقيفهم في النظارات التابعة لتلك الإدارة الموجودة في مراكز الشرطة، وأن أغلبهم تم احتجازهم لفترة تتجاوز المدة المحددة قانوناً وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من شهر، وتم احتجازهم خلالها مع البالغين من غيرهم من المحتجزين، الذين تم توقيفهم على خلفية جرائم كبرى، أو مخدرات، قبل

أن يتم تحويل الطفل الحدث الموقوف إلى المؤسسة بغزة .

وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى تمحورت حول هذه التجاوزات والانتهاكات ، خلال مقابلة الهيئة لهم أثناء الزيارات .

الخدمات الصحية: توجد في المؤسسة عيادة طبية «غرفة صغيرة» ، يتواجد فيها ممرض يقوم بفحص المرضى منهم ويوصي بتحويل الحالات إلى طبيب في مستشفى الشفاء بالمدينة ، ويتم تحويل الحالات المرضية من بينهم التي تحتاج إلى مواصلة العلاج في المستشفى ، أو لإجراء لعمليات الجراحية اللازمة . أما الكشف الطبي على جميع الأطفال قبل وصولهم المؤسسة فيتم من خلال أحد المستشفيات الحكومية ويرفق التقرير مع ملفه .

النظافة: تعتبر عملية النظافة والتنظيف داخل المؤسسة جيدة ، وتتوفر المياه النظيفة للشرب ، وكذلك المياه الساخنة للاستحمام يومياً .

وجبات الطعام: يتم تقديم ٣ وجبات من الطعام يومياً ، ولوحظ أنها جيدة المحتوى ، حيث تتكون من الخضار الطازج المطبوخ والدجاج واللحوم ، والفواكه .

زيارة الأهل: يتم تخصيص يوم لزيارة أسبوعية (الجمعة) ومفتوحة تمتد من ٨ صباحاً حتى ٥ مساءً ، كما يتم السماح بزيارات منزلية لبعض النزلاء في مناسبات مختلفة ، وفق الأصول .

الخدمات التعليمية والثقافية: يوجد في المؤسسة معلمون للتعليم الأساسي ولبرنامج محو الأمية ، ومعلمون للتدريب المهني «تعليم النجارة وأعمال الألمنيوم» ، ومعلمون للتربية البدنية والتربية الفنية .

الخدمات الرياضية والترفيهية: تتوافر في المؤسسة العديد من الملاعب الخاصة بكرة القدم ، وكرة الطائرة ، وكرة السلة ، كما تقام العديد من الحفلات الترفيهية للأطفال ، يتم تنظيمها بالتعاون مع مؤسسات غير حكومية .

التفتيش: يقوم مدير الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك نائب مدير عام الرعاية الاجتماعية مسؤول المراكز الاجتماعية في الوزارة، بزيارات دورية تفقدية للمؤسسة، كما يقوم النائب العام ببعض الزيارات، والعديد من مؤسسات حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

التوصيات:

- ضرورة العمل، في أقرب وقت، على إصدار قانون متطور خاص بالأحداث.
- تفعيل دور مراقبي السلوك، وزيادة عددهم، وتوفير الدعم والإمكانيات اللازمة لعملهم.
- تخصيص أفراد من الشرطة، كشرطة متخصصة لشؤون الموقوفين من الأطفال الأحداث.
- تخصيص نيابة للأحداث، وتفعيل عمل محكمة الأحداث الخاصة بهم الموجودة عملياً داخل المؤسسة.
- إنشاء عيادة طبية داخل المؤسسة، وتوفير أطباء متخصصين، خصوصاً للجانب النفسي لدى الأطفال الأحداث.
- إنشاء مكتبة تحتوي الكتب التي تتناسب مع أعمار الأطفال، وتزويدها بالألعاب المناسبة.
- تكثيف الزيارات التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المؤسسة.

انتهى